المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

07/01/2016

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

حسب تقرير اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدارالبيضاء-سطات

1519 سجينة في المغرب أغلبهن شابات، 33 يقضين حكم المؤبد و3 بالإعدام

11.208/12

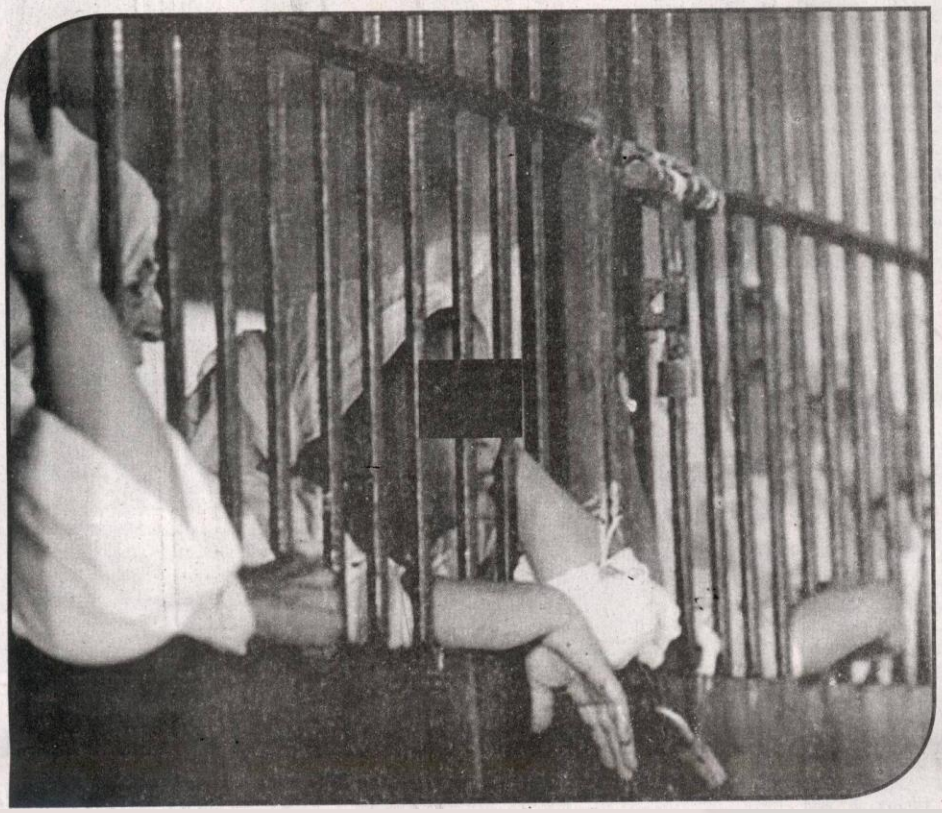

كيف تعيش المحرومات من الحرية داخل السجون المغربية, كم هو عددهن وماهو مستواهن التعليمي ,ما هي جرائمهن؟ كيف هو وضعهن اليومي داخل الزنازن ,كيف تتدبر الأمهات السجينات أمر أطفالهن , كيف تعيش المسنات أرذل عمرهن وراء القضبان وتتعايش القاصرات مع الاستغلال الجنسي والسخرة,كيف تعيش الحوامل والأجنبيات واقع الاكراه , كيف تتدبر السجينات خصوصياتهن البيولوجيةوالى أي مدى يتم احترام خصوصيتهن النسائية, وهل يتمتعن بحقهن في التعليم والصحة والتكوين ...ماهي الانتهاكات التي يتعرضن لها في مراكز الاحتجاز وداخل الزنازن.

أسئلة عديدة يجيب عنها تقرير اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالدار البيضاء -سطات حول أوضاع وحقوق النساء داخل المؤسسات السجنية بجهة الدار البيضاء سطات ,تحت عنوان « حقوق السجينات بين المعايير الدولية وظروف الاحتجاز ,الذي أعدته اللجنة خلال الفترة الممتدة مابين غشت2015-2014 تهدف من خلاله تشخيص أوضاع السجينات في المؤسسات السجنيةبالجهة ,وتقييم مدى ملاءمة السياسة السجنية في المغرب للمعايير الدولية الخاصة بحقوق السجينات وبلورة اقتراحات وتوصيات من أجل ضمان حماية حقوق السجينات في المغرب.

خلاصة هذاالتقرير عرضته اللجنة الأسبوع الماضي بالدار البيضاء ,هنا عودة إليه بالتفصيل لتسليط الضوء على وضعية السجينات خلف القضبان اسهاما منا في النهوض بالحقوق الانسانية للنساء داخل اماكن الحرمان من الحرية.

«

فاطمة الطويل

فاطمة الطويل

40,35% مترزوجات و25,27 % شابات و44 مسنة

اغلب السجينات شابات، يقل عمرهن عن 25 سنة بنسبة 25,27% وتشكل الفئة العمرية مابين 25 و 40 سنة، نسبة 45,62%، في حين تجاوز عدد المسنات (اكثر من 60 سنة) 44 سجينة، ويبلغ عدد السجينات اللواتي تقل اعمارهن عن 20 سنة، 127 فتاة، "توجد اغلبيتهن بسجون جهة الدار البيضاء،من ضمنهن سجينات يقل عمرهن عن 18 سنة.

اعلى نسبة من السجينات متزوجات، 40,35% ، العازبات 32,06%، المطلقات 21,46% وتحتل الأرامل اخر ترتيب من حيث الأهمية العددية، بنسبة 6,12%. ونفس الترتيب يتأكد على مستوى السجون التابعة لجهة الدار البيضاء – سطات.

في غياب معطيات محددة عن عدد الامهات العازبات ، فإن اغلبية السجينات المرفقات باطفال بدار الأمهات بالبيضاء هن أمهات عازبات، ويتراوح عدد اطفال السجينات بين طفل واحد وعشرة اطفال.

33 حكما بالمؤبد، وثلاثة بالإعدام

اعلى نسبة من الجرائم التي ادينت فيها النساء او اتهمن بارتكابها تتعلق بالجرائم ضد الأشخاص التي تشكل حوالي ربع الجرائم المسجلة (24,68%)وتندرج فيها جرائم تتعلق بالقتل العمد وغير العمد، او الاعتداء او الضرب المفضي الى الموت.

ثم الجرائم المتعلقة بالأموال (21,72%)، وتشكل اغلبية الجرائم بالنسبة للسجينات المقيمات في سجون الدار البيضاء (27,68%) تليها جرائم المخدرات التي سجنت بسببها 302 سجينة (19,88%) منهن 114 معتقلة بسجون جهة الدار البيضاء - سطات.

وتعتبر الجرائم المصنفة في القانون الجنائي المغربي كجرائم ضد الاخلاق سبب سجن 262 امرأة يشكلن 17,24% من مجموع السجينات، في حين شكلت الجرائم ضد الأمن العام والنظام العام، كالسكر العلني، والتسبب في اضرار للأشخاص او الممتلكات والهجرة السرية، وتسريب ممنوعات للسجن، نسبة 10,59% من مجموع الجرائم المسجلةفي حق النساء المحتجزات.

أما الجرائم ضد الأشخاص، فتسجل غالبا في محيط المراة الاسري او العائلي، وترتبط بعنف مضاد لعنف زوجي، او برد فعل دفاعي ضد حالات تحرش جنسي او محاولة اغتصاب، او تتم في مواجهة احداث شعرت خلالها المراة انها كانت ضحية ظلم واعتداء. وتندرج جرائم المخدرات في العديد من الحالات التي تمت معاينتها ضمن تهم المشاركة، ويكون اطرافها افراد من عائلة او اسرة السجينة (الزوج او الاخ او الشريك).

الزنازن تفتقر لشروط احترام خصوصية السجينات

هناك تفاوت كبير من حيث عدد السجينات المقيمات بكل سجن، فسجن النساء عين السبع يضم 64,29في المئة من مجموع السجينات، في حين توجد بسجن ابن احمد 10 سجينات فقط 1,82

قدتوحي النسبة المنخفضة للنساء السجينات مقارنة مع عدد السجناء بان مشكل الاكتظاظ غير مطروح بالنسبة لهن كما هو مطروح في سجون الرجال، لكن الواقع يفصح عن حالة الاكتظاظ في معابر النساء بسبب قلة الغرف المخصصة لهن. فسجن النساء بالبيضاء عين السبع مثلا يتوفر على 56 غرفة، بمعدل يفوق 6 سجينات في كل غرفة، ويوزع سجن علي مومن بسطات سجيناته على 4 غرف ،ما بين 11 و12 سجينة في كل غرفة.

وإذا كان استيعاب الزنازن للسجينات بالسجن المحلي لمدينة الجديدة يسمح باستقبال ما بين سجينتين وثلاثة في كل زنزانة، فإن الملاحظة المباشرة بينت بان عدد السجينات بالغرفة الواحدة لا يقل عن ستة، لكون إدارة السجن لا تعمد إلى استعمال كل الغرف الموجودة بحي النساء عند توزيع السجينات.

توزيع السجينات على الزنازن لا يحترم قاعدة الفصل بين السجينات القاصرات و البالغات وبين السجينات الاحتياطيات والمدانات باحكام، وبين المريضات والمدمنات والمسنات وباقي السجينات بسجون الجهة، خلافا لما ينص عليه القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية بالمغرب، وما تحدده القواعد والمعايير الدولية الخاصة بأنظمة السجون كما تفتقر معظم سجون الجهة لبنيات ومرافق ووسائل من شانها توفير شروط احترام حقوق السجينات الإنسانية،حيث لاتوفر مساحات واسعة ومرافق خاصة و الغرف عموما صغيرة، تفتقر للاضاءة و التهوية الكافيتين.

كماتعاني السجينات في بعض السجون من مشاكل بيئية تمس بشروط الإقامة السليمة، تتمثل اساسا في انتشار الروائح الكريهة المقترنة بافتقار السجن لقنوات الصرف الصحي، إضافة إلى ندرة الماء الصالح للشرب، ونقص في المياه اللازمة للاستحمام و النظافة

أماكن الطعام غير معزولة عن أماكن النوم،رغم توفر مطبخ لإعداد الطعام أو تسخينه في كل من سجن عين السبع وسطات و الجديدة، كما أن السجينات لا يتوفرون على ما يلزم لحفظ الأطعمة وحليب الأطفال من التلوث، مما يتنافى مع معايير النظافة

عدم توفر أسرة وأفرشة مناسبة وكافية بأماكن إقامة النساء، وفي حالة وجودها تكون عبارة عن أسرة حديدية او إسمنتية، تضع عليها السجينات أغطية مهترئة وغير كافية، يوفرنها بأنفسهن في أغلب الحالات، ويستعملنها كافرشة للنوم

غياب مصحات خاصة للسجينات

لا تتوفر مصحات طبية بأحياء النساء في أغلب سجون جهة الدار البيضاء سطات، وتنحصر بعض المرافق الصحية الموجودة في قاعات صغيرة للفحص، أو غرف مغلقة خصصت لإقامة المريضات، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحق السجينة في الرعاية الصحية، ويعتبر خرقا للقانون المنظم للسجون.

باستثناء سجن النساء عين السبع 2 الذي تتوفر به مصحة للفحوصات، لا تتوفر السجون الأخرى على مصحة طبية مخصصة لإحتياجات السجينات

و يتوفر السجن المحلي بالجديدة على مصحة طبية لفائدة السجناء، لكنه لا يوفر للسجينات فضاء خاصا بالفحص و التطبيب، فالغرفة التي تحمل اسم المصحةيحي النساء، والمجهزة بسبع أسرة للاستشفاء، تظل مغلقة ولا تستعمل لإستقبال السجينات المريضات

كما يتوفر سجن علي مومن بسطات على أربع مصحات طبية، لكنها مخصصة للسجناء الرجال، و لا يوجد بحي النساءإلا قاعة صغيرة للفحص غير مجهزةولا تتوفر على اسرة. نفس الملاحظة تم تسجيلها بالنسبة لسجن بن احمد الذي لا يخصص للسجينات إلا قاعة للفحص، في الوقت الذي يتوفر فيه على ثلاث مصحات للرجال.

رغم توفر خمس فضاءات صحية بالسجن المحلي للمحمدية، ومصحة ببنسليمان ومصحة ببرشيد، فالملاحظ غياب أي فضاء مخصص لصحة المراة السجينة بهذه السجون.

38 سجينة مرفقة بطفل وعكاشة وحده يتوفر على جناح خاص بهن

بعد سجن عكاشة الوحيد الذي يتوفر على مرفق خاص بالنساء الحوامل والمرفقات بأطفالهن في جهة الدار البيضاء سطات، ويحمل هذا الفضاء اسم دار الامهات، بطاقة استيعابيةتشمل 24 نزيلة، إذ توجد بها 12 غرفة مزدوجة مجهزة بأسرة في حين لا يوجد أي فضاء خاص بالنساء الحوامل والمرضعات والمرفقات بأطفال في السجون المحلية بعين الجديدة وبنسليمان وسطات وبرشيد وابن احمد والمحمدية

و بلغ عدد الأمهات المرفقات بأطفال داخل السجون المغربية خلال فترة إنجاز التقرير 38 سجينة، 11 منهن بالسجون التابعة لجهة الدار البيضاء سطات غير أن روض الأطفال لا يتوفر إلا بسجن علي مومن بسطات، وعين السبع 2 بالبيضاء والسجن المحلي بالجديدة أما السجون الأربعة الأخرى من سجون جهة الدار البيضاء سطات، فلا تتوفر على أي فضاء مخصص لأطفال السجينات، أو للأمهات المرفقات بأطفالهن

نقص العناية الطبية بأطفال السجينات، فبالاضافة إلى عدم تخصيص أماكن مناسبة للأطفال مستوفية للمعايير الصحية من حيث النظافة و التهوية، لا يوجد طبيب مختص في طب الأطفال باي من سجون الجهة.

تمييز صارخ في فرص التعليم والتكوين

أزيد من 600 سجينةامية، لم يسبق لهن ولوج المدرسة، ويشكلن نسبة 39,60% من مجموع السجينات، 21,59 منهن تراوح مستواهن التعليمي مابين الاعدادي والثانوي، اما اللواتي وصلن الى التعليم العالي فيمثلن أزيد من 5% من مجموع السجينات، حيث توجد 77 جامعية بسجون المغرب.

وتشهد السجون المغربية تمييزا كبيرا على مستوى فرص التعليم والتكوين بالموازاة مع الفرص الممنوحة للسجناء.

فهناك أزيد من عشرين ورشة تكوين مهني لفائدة السجناء بالسجن المحلي لعين السبع ،في حين لا يوجد إلا مركز واحد بسجن النساء

كما يتيح سجن الجديدة فرصا لفائدة الرجال في مجالات متعددة،ويحصر الورشتين المخصصتين للسجينات في تعلم مهنتي الخلاقة و النسيج،كما يتوفر سجن علي مومن بسطات على مرافق يسمح بتنظيم ثلاثة عشر ورشة لفائدة السجناء، ولا يخصص منها اي ورشة تكوينية للنساء.

في حين لا توجد مرافق التكوين المهني لفائدة السجينات بكل من السجن المحلي ببنسليمان و السجن المحلي ببرشيد، حيث الفضاءات المتوفرة للتكوين مخصصة كلها لفائدة السجناء و يتوفر سجن النساء عين السبع 2 بالبيضاء على قاعتين لتلقي الدروس من طرف السجينات المهتمات بمتابعة دروسهن أو بالاستفادة من محو الأمية، ولا توجد في كل من السجن المحلي بالجديدة و علي مومن بسطات و المحمدية إلا قاعة لدروس محو الأمية، في حين يغيب هذا الفضاء تماما في كل من سجني برشيد و المحمدية وابن احمد

كما تغيب المرافق المخصصة لممارسة الأنشطة الرياضية و الترفيهية.

انعدام العناية بالصحة الجنسية والانجابية للسجينات

لا تتوفر تدابير خاصة للعناية بالسجينات في مجال الصحة الجنسية والانجابية، فإدارة السجون لا تولي اهتماما لحاجيات السجينات خلال فترة الحيض، وعند انتهاء الطمث، ولا توفر للحائضات مستلزمات النظافة الشخصية كالفوطة الصحية مجانا، وتنسم خدمات المراقبة الصحية للمراة و الجنين خلال فترة الحمل بالنقص و المحدودية، فافتقار السجون المستقبلة للنساء لأطر طبية مختصة في أمراض النساء و التوليد وضعف التجهيزات المتوفرة ببعض المصحات السجنية يعرض السجينات الحوامل والأمهات للعديد من المخاطر الصحية

غالبا يتم نقل السجينة الحامل إلى المستشفى العمومي من أجل الولادة، لكن ظروف نقلها، والاستمرار في تقييدها وتكبيل يديها خلال النقل وأثناء الوضع وبعده يعرقل حركتها، ويسبب لها اضرار تمس بشكل واضح بصحتها الانجابية و النفسية

غياب استراتيجية ضمن السياسة السجنية في مجال العناية الصحية بالسجينات المدمنات على تعاطي المخدرات، وبالتالي غياب الاهتمام بمعاناتهن النفسية وتجاهل تام لاحتياجاتهن الطبية.

القاصرات والفقيرات الأكثر تعرضا للعنف والاستغلال الجنسي والسخرة

تتعرض النساء السجينات لأشكال مختلفة من العنف وسوء المعاملة قبل إيداعهن السجن، خلال فترة الحراسة النظرية بمراكز الدرك الملكي باستعمال الفاظ نابية ونعتهن بنعوت تمس الكرامة والتعرض للابتزاز والمساومة والتحرش الجنسي.

داخل السجن يتخذ العنف ضد السجينات أشكالا نفسية وجسدية وجنسية ،حيث تتعرض بعض السجينات للاستغلال والقيام بأعمال ترتبط بالنظافة الشخصية لفائدة سجينات أخريات كتنظيف الغرفة وإعداد الطعام والمساعدة على الاستحمام وغسل الملابس وتستهدف هذه الممارسات العنيفة السجينات المستضعفات بسبب صغر سنهن أو بسبب فقرهن أو عزلتهن الناجمة عن عدم استقبالهن لزيارات عائلية.

تتعرض بعض السجينات للضرب و الاعتداء الجسدي واللفظي في حالة عدم امتثالهن لأوامر سجينات لهن نفوذ داخل السجن ،او في حالة احتجاجهن على بعض السلوكات كالتدخين داخل الزنازن ،كما افادت بعض الشهادات تعرض السجينات للاعتداء الجنسي،حيث تقوم بعض السجينات بإكراه سجينات اخريات على الممارسة الجنسية وإرغامهن بالقوة والتهديد لتلبية نزواتهن.

تعد السجينات القاصرات من الفئات الأكثر تعرضا للمخاطر داخل السجن بسبب صغر سنهن وهشاشتهن وغالبا ما يتعرضن للعنف والاستغلال بشتى اشكاله بسبب غياب تدابير الحماية الخاصة بهن مما يشكل انتهاكا لحقهن في الأمن و السلامة.

كما تعتبر المسنات مستضعفات داخل السجن، مدانات في غالبيتهن بعقوبات طويلة الأمد يعانين غالبيتهن من تخلي عائلتهن عنهن ومن الأمراض بسبب التقدم في العمر.

نسبة كبيرة من السجينات محرومات من الحق في الزيارة، خصوصا النساء اللواتي اعتقلن بسبب جرائم القتل (الزوج في الغالب) وبسبب جرائم اخلاقية كالخيانة الزوجية او الدعارة، او بعد الأسر عن اماكن الاحتجاز،كما تحرم الامهات من زيارة ابنائهن الصغار بسبب العراقيل الاجتماعية المرتبطة بنظرة المجتمع للسجينة وايضا العراقيل المسطرية.

تعيش السجينات الاجنبيات ،غالبا إفريقيات،وضعا مزريا داخل الزنازن المختلطة ،حيث يمثل عامل اللغة عائقا كبيرا في الاندماج ،اضافة لعامل الحكرة من طرف السجينات ذوات النفوذ،إضافة لحرمانهن من الزيارة العائلية،وعدم توفر وسائل التعليم والترفيه تتناسب ومناخ ثقافتهم.

اغلبية السجينات محرومات من حق الاطلاع على الاخبار تخاصرهن معاناة السجن وواقع الأمية والتهميش الذي اقصاهن كنساء من دائرة الحياة العامةوابعدهن عن الانشغال بالاحداث السياسية والوطنية والدولية، كما تساهم ظروف السجن في تقييد امكانيات انفتاحهن على العالم الخارجي.

100 توصية لأنسنة ظروف السجينات

وقد التقرير خلص لمجموعة من التوصيات منها ما يتعلق بالمجال التشريعي والضمانات القانونية ،والبنيات والتجهيزات والخدمات وبالموارد البشرية داخل السجون ،إضافة للتوصيات الخاصة بكل مجال من المجالات التي رصد فيها التقرير انتهاكات لحقوق السجينات ،مركزا على التوصيات الخاصة بالشروط الحمائية للفئات الأكثر تعرضا للمخاطر داخل السجون.

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن هيئة المناصفة و محاربة كل أشكال التمييز ..

رئيس الحكومة يوفر لنفسه صلاحيات واسعة على حساب باقي السلط الدستورية ..!

11,208/3.

منير الشرقي

سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان اختلال توازن السلط في مجال التعيين بهيئة المناصفة و محاربة كل أشكال التمييز من منطلق أن رئيس الحكومة يتوفر طبقا لمشروع القانون على سلطات واسعة للتعيين على حساب السلط الدستورية الأخرى بما فيها الملك و البرلمان.. و من وجهة نظر المجلس فإن هذه الخطاطة تبتعد عن متطق توازن السلط بوصفه مبدأ مكرسا في الفصل الأول من الدستور .. و اعتبر المجلس في مذكرة له أن أولوية رئيس الحكومة في خطاطة التعيين من شانه أن يتضمن مخاطر التأثير السلبي على استقلالية الهيئة بوصفها مؤسسة دستورية بالنظر لكون الحكومة تتوفر على الإدارة الموضوعة تحت تصرفها كما تمارس الإشراف و الوصاية على المؤسسات العمومية.. و بعد استعراضه للملاحظات موضوعية متعلقة بخطاطة التعيين يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تتالف الهيئة علاوة على رئيسها أو رئيستها و أمينها العام اللذان يعينان بظهير، من خبراء يتم اختيارهم من الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية و العطاء المتميز وطنيا و دوليا في مجال المساواة و المناصفة و مكافحة التمييز معتبرا أن تعيين الرئيس (ة) و الأمين (ة) العام (ة) و عدد من أعضاء الهيئة من طرف الملك ، يشكل ضمانة أساسية ليس فقط لاستقلال هيئة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز و إنما لكل المؤسسات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور .. كما سجل المجلس في هذا السياق أن عدد الأعضاء المنحدرين من المجتمع المدني لا يستجيب من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمتطلبات الفقرة الأولى ب 1 من مبادئ باريس التي تنص على أنه ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية و تعيين أعضائها سواء بالانتخاب أو بغير الانتخاب وفقا لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية المعنية بتعزيز و حماية حقوق الإنسان .

.. و في هذا الصدد نبه المجلس إلى الحرص على تفادي عوامل شلل سير عمل الهيئة الذي يحتمل أن تترتب عن تداخل بين الحساسيات السياسية و الإيديولوجية معتبرا أن الشرعيات الناجمة عن أنماط تعيين أعضاء على أساس التمثيلية السياسية أو احترام تعدد التيارات الإيديولوجية من شانها أن ترهن بشكل جدي نجاعة مؤسسة من هذا النوع .

و استعرض المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرته المتعلقة بهيئة المناصفة و محاربة كل أشكال التمييز عددا من الملاحظات في مقدمتها أن مشروع القانون يخلط بين صلاحيات الهيئة في مجالي الحماية و النهوض و الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري. ذلك أن مشروع القانون يختزل اختصاصات الهيئة في مجرد تلقي الشكايات بشان حالات التمييز و النظر فيها و إصدار التوصيات بشأنها إلى الجهات المعنية و تتبع مالها. و هذا الخيار من شانه أن يؤدي إلى اختزال صلاحيات الهيئة المتعلقة بالحماية في مجال الرصد و التتبع .

في حين أن مصطلح «هيئة» الذي نص عليه المشروع الدستوري يحيل إلى مؤسسة متخصصة لحماية حقوق الإنسان و مكافحة التمييز المبني على النوع ، ذلك أن مهمة الهيئة - في نظر المجلس - تتجاوز مجرد معالجة و إحالة و تتبع الشكايات . و ضمن ملاحظاته أيضا سجل المجلس كذلك أن مشروع القانون لا يتضمن مقتضيات تمكن الهيئة من التدخل لدى السلطات و غيرها من الهيئات المعنية بالشكايات من أجل إيجاد حل لها ، عن طريق الصلح / الوساطة أو عبر قرار ملزم . كما أن المشروع لا يمكن الهيئة من صلاحية البحث و التحري لدى المؤسسات المعنية في حالات التمييز و لا يتيح للهيئة صلاحية النظر بمبادرة منها في حالات التمييز . كما سجل الاختلال المقلق في التوازن بين اختصاصات الهيئة في مجال النهوض ، و اختصاصاتها في مجال الحماية . فمشروع القانون بنظر المجلس لا يكرس الطبيعة و الغاية الدستورية من إحداث الهيئة بوصفها هيئة لحماية حقوق الإنسان و النهوض بها ، و ينزع على خلاف ذلك إلى منح الهيئة طبيعة استشارية محضة و موجهة بشكل واضح نحو النهوض فقط ، و يبدو أن هذا الخيار يحتمل مخاطر عدم تلاؤمه مع مقتضيات الفصلين 164 و 19 من الدستور .

ادريس اليزمي

بناء على هذه الخلاصات و غيرها، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، إدراج مادة جديدة يوصي بتكريسها كلية في اختصاصات الهيئة في مجال الحماية و مكافحة التمييز بما يسمح لها بممارسة الصلاحيات المتعلقة بإخبار المشتكين بحقوقهم و بسبيل الانتصاف المتاحة ، ودراسة الشكايات وفق المعايير و المساطر المعتمدة و توجيهها نحو السلطات المختصة و الفاعلين الآخرين المعنيين إلى جانب التدخل لدى السلطات و غيرها من الهيئات المعنية بالشكايات من أجل إيجاد حل لها ، عن طريق الصلح / الوساطة مع استبعاد أي إمكانية للوساطة في حالات العنف ضد النساء و الفتيات . و كذا القيام بالتحري لدى المؤسسات العمومية الخاصة و الهيئات الأخرى، و معالجة حالات التمييز المتعدد بتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإضافة إلى تبليغ السلطات القضائية أو المهنية المختصة بالمعلومات حول الشكايات التي تتولى النظر فيها قصد إجراء المتعين بصدد حالات التمييز التي تمت معاينتها مع إمكانية تنصيب الهيئة كطرف مدني و ذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن حالات التمييز المندرجة في مجال اختصاصها.

المجلس و في إطار توسيع صلاحيات الهيئة يرى إضافة اختصاصات جديدة كإعداد توصيات للسلطات العمومية و غيرها من الفاعلين المعنيين من خلال اقتراح إصلاح القوانين و الممارسات الإدارية و غيرها على أساس تحليل الشكايات و تقييم مسلسل التسويات و السهر على تتبع حالات التمييز و العنف و ما تم اتخاذه من قرارات .

«الجامعة المغربية ورهانات تدريس حقوق الإنسان» موضوع ندوة وطنية بالرباط..

ص/5782

◆ مكتب الرباط: ع.ع

نظمت جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط أكدال، مؤخرا، بتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، معهد جنيف لحقوق الإنسان ومؤسسة فريدريش ايبرت والمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ندوة وطنية في موضوع «الجامعة المغربية ورهانات تدريس حقوق الإنسان»، بالتزامن مع الذكرى 67 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان..

حيث توخى المنظمون من هذه الندوة «تقاسم التجارب حول تدريس حقوق الإنسان ومواكبة المستجدات العالمية ذات الصلة وإسهاما منها في بلورة مشروع المجتمع الحداثي في الفكر السياسي والحقوقي المغربي المعاصر..».

إن حضور حقوق الإنسان في فضاء الجامعة المغربية -حسب بلاغ توصلت به الجريدة- سواء من خلال الكراسي العلمية (كرسي حقوق الإنسان - كرسي اليونسكو لحقوق المرأة-كرسي اليونسكو لثقافة الإسلام-العيادات القانونية..). أو التدريس في المسالك والشعب ووحدات البحث والتكوين (الإجازة-الماستر-الدكتوراه..)، يشكل نقطة ارتكاز أساسية تنحو إلى إخراج قضايا حقوق الإنسان من إطار السياسة السياسوية إلى فضاء السياسات الإجرائية العمومية، فضلا عن الانفتاح على تجارب الدول عبر أجهزة الأمم المتحدة..

من جهة أخرى توزعت أشغال الندوة على جلسة افتتاحية وصباحية تضمنت استعراض تجارب الجامعة المغربية في مجال تدريس حقوق الإنسان، وإسهامات الجامعة في مجال حقوق الإنسان (قراءة من الخارج)، وجلسة مسائية تطرقت لمحور -انفتاح الجامعة على منظومة الأمم المتحدة- ومحور -الجامعة المغربية..منظومة حقوق الإنسان وآفاق البحث العلمي- .. حيث توجت الندوة بإعلان الرباط-الجامعة وتدريس حقوق الإنسان-..

قضايا أثارت الجدل في المغرب عام 2015

من «الإرث» ومعركة التنورة.. إلى قصة حُب داخل الحكومة

الخميس - 27 شهر ربيع الأول 1437 هـ - 07 يناير 2016 م رقم العدد [13554]

الرباط: لطيفة العروسي

عرف المغرب خلال عام 2015 سلسلة من القضايا والأحداث التي أثارت جدلا واسعا، اتخذت جلها أبعادا سياسية رغم تنوع واختلاف طبيعة كل قضية على حدة، بين ما هو شخصي وحقوقي وديني. فبدءا من قصة حب جمعت بين وزير ووزيرة، في حكومة عبد الإله ابن كيران، ثم سهرة مثيرة أقامتها المغنية الأميركية جنيفر لوبيز في الرباط، مرورا بمعركة التنورة التي أشعلتها فتاتان من مدينة انزكان (جنوب البلاد)، وحتى توصية المساواة في الإرث، لم يهدأ المغرب طوال العام، وعاش سنة من الإثارة والجدل اللذين أسهم فيهما بشكل كبير نشطاء مواقع التواصل الاجتماعي والصحف الإلكترونية.

فمن القضايا التي ما زالت ساخنة وتثير ردود فعل واسعة هناك توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي دعا فيها إلى المساواة بين المرأة والرجل في الإرث ضمن تقرير شامل نشره في نوفمبر (تشرين الثاني) الماضي حول «المساواة بين الجنسين والمناصفة في المغرب»، وذلك بسبب أن هذا المطلب يصدر للمرة الأولى عن إحدى مؤسسات الدولة، بعد أن كان مطلبا خاصا ببعض الجمعيات النسائية.

وطالب المجلس بتعديل مدونة (قانون) الأسرة، بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بعقد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث، وبرر المجلس مطلبه بكون «المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث تسهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء»، منتقدا قضايا أخرى من قبيل تجريم الإجهاض والعلاقات الجنسية خارج الزواج.

وبعد نشر التقرير مباشرة هاجم شيوخٌ التوصية، واعتبروها «اعتداء على الدين وتطاولا على القرآن وتحديا لرب العالمين»، واعتداء أيضا على المؤسسات على اعتبار أن المملكة المغربية دولة إسلامية. واتهموا المجلس بأنه خاض في ما لا يعنيه، وأن الموضوع من اختصاص أهل العلم. بيد أن أقوى الردود جاءت على لسان ابن كيران رئيس الحكومة، والأمين العام لحزب العدالة والتنمية ذي المرجعية الإسلامية، الذي طالب إدريس اليزمي، رئيس مجلس حقوق الإنسان، بسحب التوصية، والاعتذار عنها، محذرا إياه من إثارة الفتنة في البلاد.

وقال ابن كيران إنه لا يحق لليزمي إصدار فتوى بهذا الشأن وكأنه «لا يوجد في المغرب علماء أو فقهاء»، وعدها بمثابة «صب للزيت على النار».

وأثارت توصية المساواة في الإرث انقساما سياسيا وحقوقيا. فقد اعتبرها حزب العدالة والتنمية «تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين»، وتفتح «جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة»، وهو الرأي نفسه الذي عبر عنه حزب الاستقلال المعارض الذي رأى أن المجلس «تطاول على قضية كانت تحتاج في تناولها إلى إشراك أطراف أخرى أكثر تخصصا»، وأنه «ليس من صلاحية المجلس الغوص في قضايا شرعية تتطلب تفقها في شؤون الدين».

وخلافا لهذا الرأي، انتقد حزب الأصالة والمعاصرة المعارض الآراء المناهضة للتوصية، وعدها «مواقف متشنجة ضد الاختلاف، ومؤشرات سلبية على سعي البعض لفرض قيود على الاجتهاد ومحاولة الحجر على التفكير المجتمعي وفرض الوصاية عليه». وبدورها، أيدت جمعيات نسائية التوصية وانتقدت «الهجمة» التي يتعرض لها المجلس، كما انتقدت اختزال التقرير في موضوع الإرث.

في سياق مختلف، تحولت قضية متابعة فتاتين مغربيتين من مدينة انزكان بتهمة الإخلال بالحياء العام لارتدائهما تنورتين قصيرتين في يوليو (تموز) الماضي، إلى قضية سياسية مثيرة تتعلق بالهوية والتشدد والإرهاب في البلاد. فبينما اتهمت أحزاب الأغلبية المعارضة باستغلال هذه القضية لإثارة الرأي العام وتحريضه، محذرة من ضرب استقرار البلاد، اعتبرت المعارضة الحادث مظهرا من مظاهر الاعتداء على الحريات ومقدمة لنشر التعصب والتطرف. ومما أعطى للقضية زخما سياسيا أكبر تزامنها مع الأحداث الإرهابية التي عرفتها فرنسا وتونس والكويت.

وكانت السلطات الأمنية قد اعتقلت الفتاتين سهام وسناء بمدينة انزكان الواقعة في ضواحي مدينة أغادير، بعد شجار بينهما مع أحد الباعة الجائلين، ليتحول الأمر إلى معاكسة وتحرش بالفتاتين من قبل شبان آخرين، بسبب لباسهما القصير، لا سيما أن الحادث تزامن مع شهر رمضان، فتدخلت قوات الأمن لفض الاشتباك بين الطرفين، واعتقلت الفتاتين ووجهت لهما تهمة الإخلال بالحياء العام، حيث مثلتا أمام المحكمة التي قضت ببراءتهما، لتهدأ بذلك الضجة التي أثارتها «معركة التنورة».

وقبل حادث الفتاتين عمت موجة استياء البلاد تسببت فيها واقعتان متتاليتان، الأولى تتعلق بمقاطع مسربة من فيلم سينمائي مغربي لمخرجه نبيل عيوش وصفت بـ«الإباحية»، وأثارت بدورها جدلا واسعا، قررت السلطات، على أثره، منع الفيلم من العرض في القاعات السينمائية، على اعتبار أنه مسيء للمغرب ولنسائه، ثم أعقب ذلك نقل قناة «دوزيم» المغربية في مايو (أيار) حفل المغنية الأميركية جنيفر لوبيز في مهرجان «موازين»، والذي نظر إليه البعض على أنه كان يتضمن استعراضات مليئة بالإيحاءات. وأجبر ذلك رئيس الحكومة على رفع شكوى إلى الهيئة العليا للاتصال المسموع والمرئي للنظر في الواقعة، بيد أنها ردت بعدم الاختصاص.

وفي موضوع متصل، تسببت فرنسيتان تنتميان لمنظمة «فيمن» النسائية في موجة احتجاج عارمة، بعدما أقدمتا على التقاط صور لهن بشكل غير مقبول، ونشرتا تلك الصور على الإنترنت. وتظاهر العشرات من النشطاء للتنديد بما أقدمت عليه الفرنسيتان من سلوك «مستفز لمشاعر المغاربة».

ومن بين القضايا غير المسبوقة التي تتبع المغاربة حلقتها على شكل مسلسل مثير مطلع أبريل (نيسان) الماضي، قصة الحب ومشروع الزواج الذي جمع بين الحبيب الشوباني الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

والمجتمع المدني، وسمية بن خلدون الوزيرة المنتدبة في وزارة التعليم العالي، المنتميين لحزب العدالة والتنمية، وهي القصة التي أدت إلى فقدان منصبيهما الحكوميين بعد أن أُجبرا على تقديم استقالتيهما في مايو الماضي بعد أن أثيرت ضجة كبيرة حول قصتهما وصل صداها إلى خارج البلاد، وذلك بسبب موضوع تعدد الزوجات.

فالوزير الشوباني متزوج ولديه أربعة أبناء، بينما بن خلدون مطلقة ولديها ثلاثة أبناء وثلاثة أحفاد. ودافع حزب العدالة والتنمية عن الوزيرين اللذين تزوجا لاحقا. وعد الاستقالة «تقديرا منهما لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد، ومن أجل وضع حد للتشويش السخيف، والمتاجرة الرخيصة بأعراض الناس وحياتهم الشخصية»، وذلك بعد أن كان الأمين لحزب الاستقلال المعارض قد استغل القضية ووظفها سياسيا ضد الحكومة.

http://aawsat.com/home/article/537931/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A3%D8%AB%D8%A7%D8%B1%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%B9%D8%A7%D9%85-2015

النمر السعودي يعيد جدل الإعدام إلى الواجهة بالمغرب

أ.كنين | م.الراجي الأربعاء 06 يناير 2016 - 23:00

لقيَ إعدام السلطات السعودية لـ 47 شخصا، خاصة رجل الدين الشيعي المعارض، نمر باقر النمر، وهو ما أفضى إلى أزمة دبلوماسية بين الرياض ودول عربية أخرى من جهة، وإيران من جهة ثانية، معارضة شديدةً من طرف منظمات حقوقية مغربية، وأعادَ موضوع الإعدام إلى الواجهة بالبلاد.

ووجه الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام "تهما ثقيلة" إلى السعودية، معتبرا وجودها في مجلس حقوق الإنسان "إهانة" لهذه المؤسسة، داعيا إلى طردها من المجلس بالقول "لا يليق لدولة مثل السعودية، التي تقتل المئات بالإعدامات سنويا، أن يبقى لها حظ في عضوية المجلس".

وبعد أن دعا الائتلاف إلى "وقف التعامل السياسي والدبلوماسي والدعم العسكري واللوجيستيكي التي تقدمه مجموعة من الدول للسعودية"، طالب المغرب بإلغاء الإعدام، والقيام بالملاءمة التشريعية للمنظومة الجنائية مع الدستور، والمواثيق الدولية، وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان".

وأشار المصدر إلى أن للسعودية "سجل أسود ملطخ بدم الإعدامات"، داعيا المنظمات التي تشتغل ضد عقوبة الإعدام، والهيئات الدولية والإقليمية، إلى "التفكير في الآليات والإمكانيات الملائمة لحمل السعودية، ومعها الدول التي لا زالت تنفذ عقوبة الإعدام، على وقف التنفيذ".

واعتبر الائتلاف أن ما أقدمت عليه السعودية يعد "تحديا للرأي العام الدولي الذي ينادي من مختلف المواقع بوقف تنفيذ الإعدام عالميا، من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة"، داعيا البلاد إلى "الالتزام الحقيقي باحترام حقوق الإنسان ببعدها الكوني، كما قررته المواثيق والاتفاقيات الدولية".

ووجه الائتلاف دعوته للرأي العام الوطني والدولي، وإلى الهيئات والمنظمات الحقوقية في العالم، وجميع المناهضين لعقوبة الإعدام، وخصوصا كل الآليات الأممية المعنية، وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان، قصد إجبار السعودية على إلغاء عقوبة الإعدام ووقف تنفيذها".

خديجة الرويسي، رئيسة شبكة برلمانيات وبرلمانيين ضدّ عقوبة الإعدام، قالتْ في تصريح لهسبريس إنَّ "الانتقادات الواسعة التي أثارها إعدامات السلطات السعودية تعزّزُ موقفَ دُعاة إلغاء الإعدام بالمغرب"، مضيفة بأن "الضجّة التي خلّفتها الإعدامات بالجملة في السعودية يجب أن تُعجل بمرور المغرب إلى الخطوة القادمة".

وتتمثّل الخطوة التي دعت الرويسي إلى الانتقال إليها، في إلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية من قوانين البلاد، موضحة أنَّ "الشبكة وضعتْ مقترح قانون في البرلمان يرمي إلى إلغاء هذه العقوبة من القانون الجنائي والعسكري؛ وعلى الرغم من أنّ المغرب لم ينفّذ أيّ عقوبة إعدام منذ سنة 1993، إلا أنَّ المناضلين يُطالبون بإلغائها من القوانين".

وجوابا على سؤال حوْل ما إنْ كانَ مُقترح القانون الذي وضعتْه الشبكة لدى البرلمان سيُفْضي إلى إلغاء الإعدام نهائيا بالمغرب، قالت الرويسي إنّ رئيس هيأة الإنصاف والمصالحة الراحل، إدريس بنزكري، سبق أن صرح بأن المغربَ مقبل على إلغائها قريبا، "لكنّ الرياح تجري بما لا تشتهي سفينة التقدميين"، تقول الناشطة الحقوقية، في إشارة إلى وجود تحفظات بشأن اتخاذ قرار إلغاء العقوبة.

http://www.hespress.com/orbites/290177.html

حازب: أسلوب الحكومة في تمرير المناصفة غير عادل

06 يناير 2016 م

انتقدت ميلودة حازب، رئيسة فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، أسلوب الحكومة في التعاطي مع مشاريع القوانين بعيدا عن تطبيق مبدأ المقاربة التشاركية التي نص عليها الدستور.

و اعتبرت، خلال حديثها أثناء اجتماع لجنة القطاعات الاجتماعية والذي خصص للمناقشة العامة **لمشروع قانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، أن الحكومة أهملت آراء الكثير من الفعاليات والمؤسسات وعلى رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، في بلورتها لمشروع القانون قيد الدراسة، مبدية تخوفها من أن تتمكن الحكومة بالاعتماد على أغلبيتها العددية من تمرير مشروع القانون كما جاء، دون الأخذ بعين الاعتبار مختلف الملاحظات والتعديلات التي تتقدم بها فرق المعارضة.

وتساءلت القيادية بحزب الجرار إلى أي حد يمكن اعتبار هذه المبادرة التشريعية قادرة على تجاوز النموذج الاجتماعي الحالي الذي لم يعد قادرا على تقديم أجوبة وحلول ملموسة لفائدة إنصاف المرأة المغربية وتخويلها المكانة اللائقة بها في بنية المجتمع المغربي، مبدية تخوفها من أن تعجز هذه الهيئة، بالشكل الذي جاءت به، عن حماية مبدأ المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

http://www.febrayer.com/306165.html

ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن هيئة المناصفة و محاربة كل أشكال التمييز ..

منير الشرقينشر 07 - 01 - 2016

سجل **المجلس الوطني لحقوق الإنسان اختلال توازن السلط في مجال التعيين بهيئة المناصفة و محاربة كل أشكال التمييز** من منطلق أن رئيس الحكومة يتوفر طبقا لمشروع القانون على سلطات واسعة للتعيين على حساب السلط الدستورية الأخرى بما فيها الملك و البرلمان.. و من وجهة نظر المجلس فإن هذه الخطاطة تبتعد عن منطق توازن السلط بوصفه مبدأ مكرسا في الفصل الأول من الدستور .. و اعتبر المجلس في مذكرة له أن أولوية رئيس الحكومة في خطاطة التعيين من شأنه أن يتضمن مخاطر التأثير السلبي على استقلالية الهيئة بوصفها مؤسسة دستورية بالنظر لكون الحكومة تتوفر على الإدارة الموضوعة تحت تصرفها كما تمارس الإشراف و الوصاية على المؤسسات العمومية.. و بعد استعراضه لملاحظات موضوعية متعلقة بخطاطة التعيين يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تتألف الهيئة علاوة على رئيسها أو رئيستها و أمينها العام اللذان يعينان بظهير، من خبراء يتم اختيارهم من الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية و العطاء المتميز وطنيا و دوليا في مجال المساواة و المناصفة و مكافحة التمييز معتبرا أن تعيين الرئيس (ة) و الأمين (ة) العام (ة) و عدد من أعضاء الهيئة من طرف الملك ، يشكل ضمانة أساسية ليس فقط لاستقلال هيئة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز و إنما لكل المؤسسات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور .. كما سجل المجلس في هذا السياق أن عدد الأعضاء المنحدرين من المجتمع المدني لا يستجيب من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمتطلبات الفقرة الأولى ب 1 من مبادئ باريس التي تنص على أنه ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية و تعيين أعضائها سواء بالانتخاب أو بغير الانتخاب وفقا لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية المعنية بتعزيز و حماية حقوق الإنسان .

.. و في هذا الصدد نبه المجلس إلى الحرص على تفادي عوامل شلل سير عمل الهيئة الذي يحتمل أن تترتب عن تداخل بين الحساسيات السياسية و الإيديولوجية معتبرا أن الشرعيات الناجمة عن أنماط تعيين أعضاء على أساس التمثيلية السياسية أو احترام تعدد التيارات الإيديولوجية من شأنها أن ترهن بشكل جدي نجاعة مؤسسة من هذا النوع .

و استعرض المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرته المتعلقة بهيئة المناصفة و محاربة كل أشكال التمييز عددا من الملاحظات في مقدمتها أن مشروع القانون يخلط بين صلاحيات الهيئة في مجالي الحماية و النهوض و الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري. ذلك أن مشروع القانون يختزل اختصاصات الهيئة في مجرد تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز و النظر فيها و إصدار التوصيات بشأنها إلى الجهات المعنية و تتبع مآلها. و هذا الخيار من شأنه أن يؤدي إلى اختزال صلاحيات الهيئة المتعلقة بالحماية في مجال الرصد و التتبع . في حين أن مصطلح «هيئة» الذي نص عليه المشروع الدستوري يحيل إلى مؤسسة متخصصة لحماية حقوق الإنسان و مكافحة التمييز المبني على النوع ، ذلك أن مهمة الهيئة – في نظر المجلس – تتجاوز مجرد معالجة و إحالة و تتبع الشكايات . و ضمن ملاحظاته أيضا سجل المجلس كذلك أن مشروع القانون لا يتضمن مقتضيات تمكن الهيئة من التدخل لدى السلطات و غيرها من الهيئات المعنية بالشكايات من أجل إيجاد حل لها ، عن طريق الصلح / الوساطة أو عبر قرار ملزم . كما أن المشروع لا يمكن الهيئة من صلاحية البحث و التحري لدى المؤسسات المعنية في حالات التمييز و لا يتيح للهيئة صلاحية النظر بمبادرة منها في حالات التمييز . كما سجل الاختلال المقلق في التوازن بين اختصاصات الهيئة في مجال النهوض ، و اختصاصاتها في مجال الحماية . فمشروع القانون بنظر المجلس لا يكرس الطبيعة و الغاية الدستورية من إحداث الهيئة بوصفها هيئة لحماية حقوق الإنسان و النهوض بها ، و ينزع على خلاف ذلك إلى منح الهيئة طبيعة استشارية محضة و موجهة بشكل واضح نحو النهوض فقط ، و يبدو أن هذا الخيار يحتمل مخاطر عدم تلاؤمه مع مقتضيات الفصلين 164 و 19 من الدستور .

بناء على هذه الخلاصات و غيرها، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، إدراج مادة جديدة يوصي بتكريسها كلية في اختصاصات الهيئة في مجال الحماية و مكافحة التمييز بما يسمح لها بممارسة الصلاحيات المتعلقة بإخبار المشتكين بحقوقهم و بسبيل الانتصاف المتاحة ، ودراسة الشكايات وفق المعايير و المساطر المعتمدة و توجيهها نحو السلطات المختصة و الفاعلين الآخرين المعنيين إلى جانب التدخل لدى السلطات و غيرها من الهيئات المعنية بالشكايات من أجل إيجاد حل لها ، عن طريق الصلح / الوساطة مع استبعاد أي إمكانية للوساطة في حالات العنف ضد النساء و الفتيات .

و كذا القيام بالتحري لدى المؤسسات العمومية الخاصة و الهيئات الأخرى، و معالجة حالات التمييز المتعدد بتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإضافة إلى تبليغ السلطات القضائية أو المهنية المختصة بالمعلومات حول الشكايات التي تتولى النظر فيها قصد إجراء المتعين بصدد حالات التمييز التي تمت معاينتها مع إمكانية تنصيب الهيئة كطرف مدني و ذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن حالات التمييز المندرجة في مجال اختصاصها.

المجلس و في إطار توسيع صلاحيات الهيئة يرى إضافة اختصاصات جديدة كإعداد توصيات للسلطات العمومية و غيرها من الفاعلين المعنيين من خلال اقتراح إصلاح القوانين و الممارسات الإدارية و غيرها على أساس تحليل الشكايات و تقييم مسلسل التسويات و السهر على تتبع حالات التمييز والعنف و ما تم اتخاذه من قرارات .

https://www.maghress.com/alittihad/1229670

حكومة بنكيران تفشل في تحديث و دمقرطة المغرب وتخيب آمال المغاربة

بوبكر أنغير

تاريخ النشر: 06-01-2016

حكومة بنكيران حكومة عاجزة عن كسب رهان تحديث المغرب ودمقرطته على جميع المستويات اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ، فهي حكومة جاءت في سياق حراك مغربي ديموقراطي شبابي متوج بدستور جديد يفتح افاقا واعدة للدمقرطة و احترام حقوق الانسان واصلاح المؤسسات لكن للاسف الشديد هذه الحكومة خذلت الجماهير المغربية التي كانت تأمل في هذه الحكومة ان تكون مبادرة في خلق مسار سياسي اصلاحي مغربي ينقل المغرب والمغاربة من مرحلة التخبط السياسي والانتظارية الاقتصادية والازمات الاجتماعية الى مرحلة افضل حيث الكرمة الانسانية محترمة وظروف العيش الملائم متوفرة وابواب الانتقال الديموقراطي ممهدة على الاقل ، لكن مع مرور الوقت والسنين تبين ان هذه الحكومة ناكرة للعهود وللمواثيق وضاربة عرض الحائط لكل المطالب الشعبية في التغيير الديموقراطي وارساء دولة الحق والقانون ، لكنها وعدت المغاربة واخلفت وعدها وتطبعت مع الفساد والاستبداد والعجز الاجتماعي وكل المشاكل الكبرى التي كانت تعرقل المسار الديموقراطي والتنموي المغربي المنشود ، فالحصيلة الحكومية هزيلة جدا وضعيفة ولا تستجيب للتحديات المطروحة على اقتصادنا وسياستنا ومجتمعنا ، ولعل تشخيص بسيط لاوضاع الفقر والهشاشة الاجتماعية وازمة التعليم واستمرار ضعف الخدمات الصحية وانتشار السكن الغير اللائق واستمرار الخروقات الحقوقية والمخاطر الكبرى التي تعرفها قضية الصحراء المغربية مع استمرار التدخل الجزائري السافر في الشؤون المغربية عبر دعم اطروحة الانفصال سياسيا وماليا رغم كل هذه الامور مجتمعة و رغم كل الخطابات الحكومية وكل الخطط المبرمجة والميزانية المرصودة لها تبقى الحصيلة غير مشرفة ولا تليق بمغرب يطمح ان يصطف الى جانب الدول الديموقراطية النامية في العالم .الحكومة البنكيرانية هي استمرار للحكومات السابقة التي عطلت ساعة انطلاق المغرب على جميع المستويات وهذا ليس تحاملا او تنقيصا من المجهودات التي بذلت ولكن كل المؤشرات الرقمية الموضوعية تثبت عجز حكومة بنكيران عن تحقيق نقلة نوعية للمغرب وللمغاربة في كل المستويات داخليا وخارجيا فالبرغم من بعض النتائج الايجابية الملموسة في بعض القطاعات الا ان التوجه العام للسياسة الحكومية الحالية ليس مستداما ولا يسمح بخلق ظروف ملائمة لوتيرة نمو اكبر من شأنه ان خلق فرص الشغل واعداد ارضية حقيقية للاستثمار الداخلي والخارجي المنتج للثروات والاهم من ذلك الوضع العام في عهد هذه الحكومة لا يسمح بتوزيع عادل للخيرات وللثروات بين المغاربة. .

اجتماعيا

ترتيب المغرب في ذيل دول العالم في التنمية البشرية يجيب عن هذا السؤال ، فحكومة بنكيران اقصت الجانب الاجتماعي من برامجها وخططها بشكل كلي وواضح فالمغرب يحتل وفق اخر تقرير الامم المتحدة للتنمية البشرية الرتبة 130 من اصل 175 دولة اي ان 130 دولة تسبق المغرب في المؤشرات المعتمدة وهي التعليم والصحة وامد الحياة ومن هذه الدول التي تتقدم المغرب دول تعيش حروبا اهلية ، فعلى صعيد التعليم يلاحظ التخبط الحكومي في اصلاح التعليم وسيطرة الهواجس الايديولوجية العقيمة على التوجهات العقلانية في اصلاح منظومة التربية والتكوين ، فكل الدراسات المنجزة من طرف الخبراء المختصين وطنيا ودوليا اثبتت فشل منظومتنا التعليمية على مستوى اللغة المستعملة في التدريس فاستعمال اللغة العربية لتدريس المواد العلمية مثلا بمثابة حكم بالاعدام على الطالب المغربي الذي يطمح للاستفادة من الخبرات العلمية التي هي متوفرة فقط باللغات العالمية وخاصة الانجليزية وافصاء مبكر له من العمل ولكن حكومة بنكيران مصرة على تعريب التعليم وهو مخطط فاشل ولا يستجيب لروح العصر ومتطلباته ففي الوقت الذي يحرص فيه زعماء العدالة والتنمية مثلا على تدريس ابنائهم في الجامعات الاجنبية وخاصة في تركيا لسهولة ولوجهم سوق العمل يحرصون ذات الحرص على تعريب واسلمة المناهج التدريسية المغربية وتهيئ الطالب المغربي للبطالة والتطرف والامية المقنعة ، كذلك التعليم المغربي لم يعد ينتج الخبرات الضرورية في سوق العمل فالتركيز على الدراسات الدينية والفقهية والاعتماد على المناهج القديمة لم يعد يجدي نفعا اليوم في ظل الثورة

المعلوماتية والتكنولوجية كما ان الحكومة اقرت مشاريع ومراسيم منافية للدستور ومنها المرسومين موضوع احتجاجات الاساتذة المتدربين والذين يفصلون التدريب والتكوين عن العمل ، ففي الوقت الذي يفقد فيه المغرب الالاف الموظفين نتيجة وصولهم لسن التقاعد لا تتوانى حكومة بنكيران في تطبيق سياسة تقشفية في توظيف الخلف واعتبار التعليم دائما قطاعا غير منتج في تطبيق صريح وامين لتوصيات البنك الدولي في اطار سياسات التقويم الهيكلية المشؤومة . اما ما يتعلق بحصيلة الحكومة في مجال الصحة فالحكومة المغربية الحالية بذلت مجهودات مهمة في مايتعلق بتخفيض اثمان بعض الادوية وبناء بعض المستشفيات الجديدة لكن تبقى الخدمات الصحية التي تعطى في المستشفيات المغربية رهينة الزبونية والرشوة المنتشرة في القطاع بشكل مهول ، كما ان تشجيع الحكومة لخوصصة قطاع الصحة يطرح تساؤلات كثيرة عن مسؤولية الحكومة على تردي الخدمات الصحية في المستشفيات العمومية حيث ان المواطن المغربي اصبح مجبرا على ولوج المستشفيات الخصوصية ان هو اراد الاستشفاء السريع والتعامل اللائق ، اذا الفاتورة الصحية اصبحت ترهق الانسان المغربي وجميع الخطابات الحكومية عن اصلاح الادارة الصحية وجودة الخدمات العمومية تصطدم بصخرة الرشوة وانعدام الامكانيات الضرورية والاليات الكفيلة بمعالجة المرضى وقلة الموارد البشرية خصوصا من الاطباء الاختصاصيين.. فمعدل الحصول على موعد للسكانير مثلا في بعض المستشفيات يتجاوز ثلاث اشهر اما الخطة الحكومية لاصلاح صناديق التقاعد فهي وان تبدو اصلاحا لابد منه ولكن تتوارى وراء هذه البديهية غياب الحكامة في هذه الصناديق المنهوبة سلفا والتي تعجز الحكومة حاليا عن متابعة المسؤولين عن ذلك كما ان الحكومة جمدت الحوار الاجتماعي الحقيقي وجعلته موسميا وغير مؤسس وهمشت العمل النقابي بل وتخطط للاجهاز على حق الاضراب وهو المكتسب الدستوري المهم والحيوي بالنسبة للعمال والمأجورين لفرض حقوقهم. العالم القروي كان الضحية المباشرة للسياسة الحكومية الحالية حيث ارتفاع البطالة في صفوف القرويين وارتفاع الامية واستمرار الهدر المدرسي لدى الفتيات بارقام غير مقبولة بتاتا .

اقتصاديا

على الصعيد الاقتصادي كانت الحكومة قد وعدت المغاربة في برنامجها الحكومي الذي نالت الثقة البرلمانية على اثره بتحقيق نمو اقتصادي يعادل 7 في المئة ولكن الحكومة سرعان ما تملصت من هذا الرقم موهمة المتتبعين بان 7 في المئة ليس المقصود به السنة الاولى من عمر الحكومة انما عند نهاية الولاية الحكومية. لكن الحقيقة ان الحكومة عجزت عن تجاوز عتبة 5 في المئة كمعدل للنمو خلال هذه السنوات الاربع رغم شكنا في مدى صحة هذا الرقم في حد ذاته وعندما يكون معدل النمو ضعيفا يعني ان الاقتصاد المغربي لن يستطيع تحقيق فرص شغل ل300 الف وافد جديد من الشباب والشابات الى سوق الشغل سنويا بمعنى اخر البطالة مشرعة الابواب في ظل حكومة بنكيران مع العلم ان الفاتورة الطاقية التي كانت تؤثر في الاقتصاد المغربي بشكل قوي قد انخفضت مع انخفاض اسعار المحروقات في العالم .ما يميز حكومة بنكيران اقتصاديا هو ارتفاع الاسعار والتضخم بعد الالغاء الجزئي لصندوق المقاصة وارتفاع نسب الاستثمار لكن في قطاعات غير منتجة ومكلفة ومشكوك في دراسات الجدوى المصاحبة لاغلبها ، فارتفاع الاستثمار المغربي الذي وصل الى 35 في المئة هذه السنة كان يجب ان يعطي فرص شغل اضافية لكن حكومة بنكيران عاجزة عن توفير فرص الشغل للخريجين من الجامعات المغربية في مختلف التخصصات حيث لا تستطيع الحكومة توفير اكثر من 100 منصب شغل فيما يذهب سنويا 200 الف باحث وباحثة عن العمل الى الاقتصاد الغير المهيكل في احسن الاحوال اوالى تعاطي المخدرات والتطرف والتشرد في معظم الاحيان ، فهل لهذه الحكومة رؤية اقتصادية ؟ الحكومة الحالية اجتهدت طيلة الوقت من اجل ربح ثقة المانحين الدوليين من صناديق وابناك دولية مما شجع الحكومة الى رهن الاقتصاد المغربية في مديونية مستدامة في وقت كان المغاربة ينتظرون تنمية مستديمة . الاقتصاد المغربي في ظل هذه الحكومة واظب على الحرص على التوازنات الماكرواقتصادية على حساب مصالح الفقراء والمستضعفين واصبحت هذه الحكومة حكومة تطبق السياسات النيوليبرالية المملاة عليها بكل رعونة وتحدي للفاعليين النقابيين وللاجراء والعمال والطبقات المقهورة وحتى الطبقة المتوسطة تم انهاكها وتفقيرها مما ادى بهذه الحكومة الى توسيع هرم الفقراء مقابل تناقص نسبة الميسورين . اقتصاديا دائما عجزت الحكومة عن التصدي للريع الاقتصادي ولاختلال منظومة الاجور وللفوارق الطبقية التي تميز النظام الجبائي المغربي المتبع واكتفت الحكومة ووزراء العدالة والتنمية تحديدا في بداية ولايتهم الحكومية بترديد شعارات للاستهلاك الاعلامي من قبيل نشر بعض رخص المقالع في الاعلام وبعض ضور الوزراء وهم يأكلون البصارة ويمشون في الاسواق الخ من الصور الاعلامية التي كان الغرض منها ايهام الناخب المغربي بان الحكومة مختلفة عن سابقاتها بالتواضع والعمل الجدي نحو الاصلاح ، ولكن في الواقع لاشئ تغير سوى ان الحكومة افقرت الفقير

واستبسلت في اذلاله وتركيعه وتغاضت عن اصحاب الريع وعن القطط السمان والخطير في كل هذا وذاك ان الحومة المغربية الحالية ابقت على نفس البنية الانتاجية للاقتصاد المغربي اذ رهنت الاقتصاد المغربي بعنصرين خارجيين وقاهريين العنصر الاول هو المطر اذ ان الاقتصاد المغربي في ظل هذه الحكومة لم يستطع ان يغير اتجاهه نحو الصناعة التي تراجعت مساهمتها في الناتج المغربي الخام بنسبة 14 في المئة. اما العنصر الثاني وهو التقلبات البترولية وهذين العنصرين رغم توفرهما طيلة السنيين الاربع الا ان الاقتصاد المغربي مازال يئن تحت نير مشاكل بنيوية كبيرة. .

حقوقيا

على الصعيد الحقوقي اتسم التعامل الحكومي بالقمع والاقصاء لعدد من الحركات الاحتجاجية بكل المناطق المغربية وضد كل الاصوات النقابية والحقوقية والنسائية المطالبة بالحقوق والحريات . فماتزال الحكومة المغربية غير قادرة على تنزيل عدد كبير من النصوص الدستورية رغم انها ملزمة دستوريا بذلك فالقانون التنظيمي المتعلق بتفعيل الطابع الرسمي للامازيغية مازال معلقا ومنسيا في دواليب الحكومة وهو اقصاء فعلي وواضح للامازيغية في الحياة العامة وتراجع كبير عن المكتسبات الدستورية وتجاهل للمطالب الامازيغية الديموقراطية في انصاف فعلي للامازيغية لغة وثقافة كما ان احداث لجنة صياغة قانون المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية همش التمثيلية الامازيغية وكبلها بعناصر معادية لحقوق الامازيغ ، الحكومة لا تزال لم تفعل المناصفة ولا هيئة مكافحة التميز كما هو منصوص عليه دستوريا واستمرت الحكومة في تعيينات في مهام ادارية سامية لا تحترم المناصفة وتضرب الدستور في العمق ، وماتزال الحكومة مقصرة في انصاف شريحة كبيرة من ذوي الاعاقات الجسدية والعقلية ولا تكترث الحكومة بتاتا لحقوقهم، اما ما يتعلق بما تعتبره الحكومة فتوحات اجتماعية وحقوقية كاحداث صناديق التكفل العائلي وتعميم راميد فالواقع المزري للامهات العازبات وللارامل وانتشار الفقر والامية في صفوف النساء يظهر بجلاء تملص الحكومة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين المغاربة ، فالحكومة الحالية عجزت عن توفير قضاء عادل ومنصف في المحاكم المغربية رغم مجهودات وخطط وزير العدل فالرشوة والمحسوبية والاحكام الجاهزة هي سيدة الموقف في قطاع العدل الى جانب متابعة عدد من القضاة في قضايا مشكوك في امرها .اما اصلاح قانون الصحافة فالحكومة اتبعت نهجا امنيا صرفا في تعاملها مع النصوص القانونية الجديدة ولم تستطع اعطاء الصحافة والصحافيين الحريات الضرورية للابداع والنشر الحر فزادت في الغرامات التهديدية وابقت على العقوبات الحبسية ووسعت مجال التأويلات في العقوبات ، الحكومة البنكيرانية لم تستطع الرقي بحقوق الانسان وان وقعت على عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان فاوضاع المراة المغربية والحريات الاساسية وحقوق التجمع والتظاهر والتنظيم مهدورة في ظل هذه الحكومة في ظل استمرار منع عدد من الانشطة العمومية ومنع جمعيات من وصولاتها القانونية و زيادة على قمع وارهاب المتظاهرين امام مرائ ومسمع من الاعلام الوطني والدولي ، **كما ان علاقة حكومة بنكيران مع توصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان لم ترق بعد الى العلاقة المؤسساتية الضرورية** اذ لاتزال توصيات المجلس تنظر بعين الريبة من لدن بعض اعضاء الحكومة . .

قرارات الحكومية المتعلقة بالزيادة في اسعار الماء والكهرباء والزيادة في سن التقاعد والرفع من الاقتطاعات من الاجور لسد العجز المرتقب في صناديق التقاعد تؤكد ما اكدناه سابقا من ان الحكومة الحالية تتجاسر فقط على الفقراء والمستضعفين في حين انها لا تستطيع منع التهرب الضريبي ولا محاسبة المسؤولين الكبار الذين نهبوا الاموال العمومية بالملايير وهم معروفين بالاسم لدى رئيس الحكومة واعضاء حكومته فلماذا يطلب دائما من الفقراء والمستضعفين من الناس تأدية فاتورة الفساد المالي والاداري الذي ينخر البلاد ويرهن العباد؟ فلماذا لم يستطع رئيس الحكومة الاستمرار في محاربة الريع الاقتصادي بشكل واضح وقوي ؟ لماذا تخلى عن اختصاصاته الكثيرة حرصا على حكومته ؟ هل استقرار الحكومة اهم من استقرار الوطن ؟ حكومة بنكيران استطاعت ان تخدع المغاربة بشعاراتها البراقة ولكن عند الامتحان يعز المرء او يهان ، حكومة وعدت بالاصلاح في جميع القطاعات ولكننا نرى في النتيجة حكومية ذكورية في نسخة معدلة عن الحكومات السابقة فهل يكفي ان نضيف الحريات للعدل ؟ او نحدث وزارة للمجتمع المدني لنقول بان الحكومة تحمي الحريات او تهتم بالمجتمع المدني . هناك تسويق سياسي كبير لهذه الحكومة ولكن الاداء والحصيلة تخبرنا عنها احوال الناس ومعدلات الفقر والهشاشة وارتفاع الاسعار الاساسية وانتشار الجريمة بكل انواعها.

ديبلوماسيا:

على الصعيد السياسة الخارجية للحكومة يبدو ان هناك غياب رؤية استراتيجية لدى الحكومة في مجال الدفاع عن الوحدة الوطنية وهذا الغياب مرده الاساسي عمل الحكومة بمنطق الدستور القديم الذي يجعل العلاقات الخارجية مجال محفوظ بشكل مطلق للمؤسسة الملكية في الوقت الذي يعطي فيه الدستور الجديد لرئيس الحكومة صلاحيات مهمة في هذا المجال ، ولكن الحكومة عاجزة عن ربح رهان الدفاع عن الوحدة الترابية وهذه حقيقية واضحة للعيان فمن جهة فالحكومة مرتبكة في مواقفها من عدد كبير من القضايا الهامة دوليا فما موقف الحكومة مثلا من الدعم الوهابي للحركات المتطرفة في العالم ؟ ما موقف الحكومة من جبهة النصرة وهو مشكل اساسا من الاخوان المسلمين ؟ ماذا فعلته الحكومة ازاء قرار المحكمة الاوروبية بخصوص الاتفاق الفلاحي والذي يمس بالسيادة المغربية ؟ هل للحكومة المغربية الجرأة لفسخ هذا الاتفاق الذي كان في الاساس غير متوازن ومجحف للمنتوجات المغربية؟ ، كما ان الحكومة لم تستطع اقناع السويد بموقفها المساند للبوليساريو ومازالت سفارة المغرب بالسويد بدون سفير فهل هذا هو العمل الديبلوماسي ؟ ان التبعية والانتظارية سمتان رئيسيتان للسياسة الخارجية للحكومة المغربية الحالية فلا قرار جرئ اتخذ في موضوع ما بل ردود افعال فقط ، كما ان الحكومة عاجزة عن مجاراة الجزائر في توغلها في الاوساط الدولية للمنظمات الدولية رغم السفريات الكثيرة والاموال الكبيرة التي صرفت على سفريات الوزراء ، الحكومة حالية ليست لها القدرة ولا الارادة في الدفاع عن القضايا الوطنية خارجيا وتنتظر تارة الضوء الاخضر من القصر او تنتظر حتى تفجر القضايا في الاعلام . لولا الديبلوماسية الملكية القوية في السنين الاخيرة اتجاه افريقيا والقارة الهندية لكانت الديبلوماسية المغربية فقدت قلاع تاريخية لها ومناصرين لها في عدد من دول العالم ، ففي عهد هذه الحكومة لم تسحب اي دولة اعترافها بالبوليساريو عكس الحكومات السابقة. في نظري المتواضع الديبلوماسية المغربية الحكومية ووفقا للمعطيات الجيوسياسية التي افرزتها الخريطة السياسية الدولية يجب ان تتجه نحو الفضاء الاورو متوسطي على ان لا يتم اغفال الفضاءات الاقليمية الاخرى وخصوصا العمق الافريقي للمغرب والمهم اساسا هو استرداد المغرب لدوره المحوري في الازمات الدولية كعنصر استقرار وتقريب وجهات النظر بين المتصارعين كما وقع بشكل ايجابي عند توقيع وثيقة المصالحة الليبية الليبية بمدينة الصخيرات المغربية والذي يعتبر حدثا مهما وحيويا بالنسبة للعلاقات المغربية الليبية من جهة ومن جهة اخرى سحب للبساط من الجزائر وللحركات الارهابية التي راهنت على الفوضى في ليبيا.

ان الرهانات الكبرى والتحديات المطروحة امام قضية الصحراء المغربية لا تنسجم بتاتا مع المجهودات المبذولة اذ ان قضية الصحراء المغربية وتنزيل الحكم الذاتي كخيار استراتيجي مقبول دوليا كحل توافقي لقضية الصحراء كان يستلزم تحركا ديبلوماسيا حكوميا قويا وفعالا للترويج له واقناع الدول الكبرى به لكن يبقى ان الحكومة نهجت نهج الانتظارية والتبعية كما اسلفنا سابقا.

http://baninews.ma/23910.html

تأملات في توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث

2016 الإثنين ,04 كانون الثاني / يناير

العربي محمد مياد

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤخرًا، توصية مفادها التفكير في تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقًا متساوية مع الرجل في مجال الإرث.

وقد هلل لهذه التوصية زمرة من النساء الحدثيات الملتئمات في الشبكات والجمعيات النسائية، وأقرانهن من الرجال، وكأن هذه التوصية بمثابة فتح مبين سيؤدي إلى رفع الحيف عن المرأة الذي طالها من تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية التي لم تنصف المرأة عندما منحتها نصف ما للرجل من حقوق في الإرث.

ومصدر هذا الاعتقاد ما ورد في الآية الكريمة رقم 11 من سورة النساء " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" صدق الله العظيم .

والغريب أن هذه المؤسسة الدستورية ياحسرة، لم تكلف عناءها البحث في منظومة الإرث في الشريعة الإسلامية وفلسفتها وتأصيلها، ذلك أن هذه المنظومة كل لا يتجزأ في ارتباطها بباقي المؤسسات القانونية، على اعتبار أن التعاليم القرآنية إنما هي شرع الله، تسري على عباده، وخاصة المؤمنين منهم، ومن لم يريد مراعاتها ما عليه إلا إعلان تبرئه منها بكل جرأة.

ثم إنه لفهم هذه الآية الكريمة الفهم الصحيح ، يجب وضعها في سياقها التاريخي ، ذلك أن الديانات السماوية السابقة عن ظهور الإسلام كانت تقصي المرأة من الميراث في الحالة التي يكون لها أخوة من الذكور ، حيث يحجبونها حجب حرمان وهذا ما سارت عليه الأعراف في الجزيرة العربية وغيرها من البلدان.

وسبب نزول هذه الآية أن امرأة سعد بن ربيع جاءت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بابنتيها من زوجها، فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوها معك شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال. فقال (صلى الله عليه وسلم) يقضي الله في ذلك . فنزلت تلك الآية الكريمة «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.....". وبناء عليه أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بتقسيم التركة على الشكل التالي :للبنتين : الثلثان ، وللزوجة الثمن ، والباقي للعم. حديث رواه الخمسة إلا النسائي.

وقد فسر بعض فقهاء الشريعة هذه الآية بأن الله سبحانه وتعالى قدم الأبناء على باقي الورثة نظرًا لصلة الرحم.

والعلة في التوصية أن الرجل زوج كان أو أخ ملزم بالنفقة والمهر وغير ذلك من النفقات الأسرية، عكس المرأة التي ترث دون أن تكون ملزمة بالنفقة على نفسها والغير، حيث تكون نفقتها على أبيها بداية وزوجها انتهاء أو ابنها، وإن قامت بذلك فمن باب التلطف .

والغريب أن بعض الحقوقيين أخذوا قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وعمموها على جميع الحالات، إما بسبب عدم إلمامهم بعلم الفرائض ، وفي هذا تجاوز للسنة النبوية ، حيث قال عليه السلام ، " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم " أو تقليدا للغربيين العلمانيين، وهذا عيب لأنه يمحو الهوية الوطنية ، أو عنوة وهذا خطأ جسيم وتجني.

ذلك أن الحالة التي يأخذ فيها الرجل الضعف مقصورة كقاعدة بتوريث الأبناء للأسباب أعلاه .بينما هناك حالات كثيرة ثرت فيها المرأة أكثر من الرجل أو بالتساوي معه، على ما سنفصل، بعد التعرف عن مبررات الإرث وأنواعه وموانعه.

الفصل الأول : مبررات الإرث وأنواعه

نرى من الفائدة معرفة مبررات الإرث أو أسبابه وشروطه وموانعه من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى : أسباب الإرث

التركة هي مجموع ما يتركه الميت من أموال أو حقوق مالية ، والورثة لا يلتزمون إلا في حدود التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم ، بحيث لا تنتقل إليهم إلا الحقوق دون الديون .

وتكون الحقوق التي تتعلق بالتركة كالتالي : *الحقوق المتعلقة بعين التركة، *نفقات تجهيز الميت؛ *الديون؛ *الوصية؛ *المواريث بحسب ترتيبها في مدونة الأسرة .

والحاصل أنه إذا استغرق الدين التركة لا يلزم الورثة بأداء هذا الدين . وهذا ما عبرت عنه المادة 323 من مدونة الأسرة عندما نصت على أن "الإرث انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة ."

و بصفة عامة فإن أسباب الإرث لا تخرج عن اثنين :

1 . روابط الدم : كما لو تعلق الأمر بفروع الهالك وإن سفلوا أو أصوله وإن علو كالجد والجدة، أو الإخوة أو فروع الأجداد والجدات كالأعمام والخالات وفروعهم .

2 . العلاقة الزوجية: يقصد بالعلاقة الزوجية تلك العلاقة التي تربط بين رجل وامرأة إذا كان عقد زواجهما صحيحا أو حتى فاسدا في المذهب المالكي.

وللاستفادة من الميراث ، لا بد من تحقق جملة من الشروط نلخصها في موت الموروث إما عن طريق حلول أجله ، أو بحكم قضائي كما في حالة الغيبة . ووجود وارث شرعي وكذا العلم بجهة الإرث. وانعدام موانع الإرث.

الفقرة الثانية : موانع الإرث

قد تتحقق في الوارث شروط الاستفادة ، دون أن يكون له الحق في الإرث متى تحققت بعض الموانع ، التي يمكن تلخيصها في سببين :

*الكفر أو الردة : يقصد بالكافر من لا يؤمن بوجود الله والتعاليم الإسلامية جحودا .أما المرتد فهو الذي يتراجع عن إيمانه بعد إسلامه قولا أو فعلا .

وقد جاء في المادة 332 من مدونة الأسرة بأنه لا توارث بين مسلم وغير المسلم .

*القتل : القتل نوعان إما القتل العمد أوالقتل خطأ .

ويقصد بالقتل العمد الحالة التي تتجه نية الوارث إلى إزهاق روح المورث عنوة وبدون مبررات تبيح ذلك . أما في الحالة التي ينعدم فيها الركن المعنوي فيكون القتل خطأ .

وبناء عليه فإنه من قتل مورثه عمدا أو بشبهة لا حق له في تركة المقتول ولا يحجب وارثا.

والجدير بالذكر ، أنه خصصت مدونة الأسرة نصيبا للوارث في التركة إما بالفرض أو بالتعصيب, ويقصد بالفرض السهم المقدر للوارث في التركة . وميزت بين أربعة أنواع من الورثة : . الورثة بالفرض؛ . الورثة بالتعصيب، . الورثة بالفرض والتعصيب؛ . والورثة بالفرض أو التعصيب .

* الورثة بالفرض ستة: وهم الزوج ، الزوجة ، الأم، الجدة من جهة الأب أو الأم، الأخ ، والأخت من جهة الأم .

ويكون هذا الفرض إما النصف ،الثلثان ، الربع، السدس ، أو الثمن .

*أما الورثة بالتعصيب: فهم الذين يرثون بغير تقدير حيث تؤول التركة إلى العصب كلية مع عدم وجود وارث آخر أو ما بقي منها بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم .

و هناك 8 حالات : الابن ، الحفيد من جهة الابن ، الأخ الشقيق ، الأخ للأب ، ابن الأخ الشقيق أو من الأب ، العم الشقيق ، العم من جهة الأب ، وابن العم الشقيق أو من الأب وإن سفل .

*الوارث بالفرض والتعصيب جمعا: وهما الأب والجد.

*الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما هم: البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، والأخت للأب .

الفصل الثاني : وضعية المرأة في منظومة الإرث

سنتطرق في هذا الفصل إلى مختلف وضعيات المرأة في المنظومة الإسلامية للإرث ، على الشكل التالي :

الفقرة الأولى :الوضعية التي ترث فيها المرأة نصف الرجل :

هناك أربع حالات ترث فيها المرأة نصف ما للرجل وهي كالتالي :

أ . وجود البنت مع الابن ؛ يكون للابن ضعف ما للبنت.

ب . وجود الأب مع الأم ولا يوجد أبناء سواء ذكورا أو إناثا ، أو زوج أو زوجة ، فهنا القسمة تكون للأم الثلث وللأب الثلثين .

والجدير بالذكر أن الابن من زنا يرث في أمه ويؤثر على سهم الزوج الذي بدونه يرث النصف ومعه الربع ، كما أن هذا الزوج لا يرث في زوجته متى كانت على غير دينه تماما كالمرأة المتزوجة بنصراني أو يهودي أو ملحد.

ج . عدم وجود وارث إلا الأخت مع الأخ ، للأخ ضعف ما للأخت؛

د . ميراث الزوجين : قال تعالى "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين" (سورة النساء الآية 12)

وهكذا إذا فإن الزوج يرث النصف إذا توفيت زوجته ولم يكن لها ولد ذكرا كان أو أنثى،والمرأة ترث الربع في زوجها الهالك إن لم يكن له ولد ، أما إذا كان له ولد فللزوجة الثمن والأب الربع .

وهذا ما نصت عليه المادة 343 من مدونة الأسرة وما يليها، عندما نصت على أن أصحاب الربع اثنان :

1 . الزوج إذا وجد فرع وارث؛

2 . الزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث .

وترث الزوجة الثمن إذا كان للزوج فرع وارث .

الفقرة الثانية :الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الإرث

هناك كذلك بعض الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل ، نذكر على سبيل المثال:

*حالة ميراث الأبوين مع وجود فرع ذكر أو بنتين ، حيث ترث الأم السدس والأب كذلك السدس والباقي للفرع تعصيبا.

يقول تعالى :" ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد....." سورة النساء الآية 11.

*حالة ميراث الأبوين مع وجود بنت ، حيث يؤول للزوج الربع، والبنت النصف، والأم السدس والأب السدس.

*حالة وجود الإخوة والأخوات للأم : يقول تعالى " وإن كان رجل يورث كلالة وامرأة وله أخ وأخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث" (سورة النساء لآية 12) . والمقصود بالشركاء هنا أن حصصهم متساوية .

هذا وإنه طبقا للمادة 365 من مدونة الأسرة فإنه يأخذ الذكر من الأخوة كالأنثى في المسألة المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وإخوان لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر، فيشتركان في الثلث الإخوة لأم والأخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم ومرد ذلك أن مدخلهم للإرث هي الأم .

الفقرة الثالثة :الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

هناك بعض الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من شقيقها الرجل ، نذكر مثلا :

* الحالة التي يموت فيها رجل عن زوجة وأبوين وبنتين ، يكون للزوجة الربع والأبوين لكل منهما السدس والبنتان الثلثان . أما إذا ترك زوج وأبوين وابنان فإن للزوج الربع كذلك والأبوين السدس لكل واحد منهما وللابنين الباقي بالتعصيب.

وكذلك الحال في المسألة المنبرية ، حيث تجتمع زوجة وبنتان وأبوان ، حيث الفريضة تكون من 27 سهما :للبنتين الثلثان (16 سهما) وللأبوين الثلث (8 أسهم) وللزوجة الثمن(3أسهم). ونفس الشيء في الحالة التي يموت رجل عن زوجة وبنتين وأما وأخ ، حيث يكون للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان وللأخ الباقي. ويكون نصيب الزوجة 3 حصص الأخ ، ونصيب البنت ثمانية حصصه ، ونصيب الأم أربعة أمثاله .

الفقرة الرابعة :الحالة التي ترث فيها المرأة دون الرجل

وهذا ما يسمى الحجب أي منع قريب من الميراث كليا وهو حجب حرمان ، ومثاله الحالة التي يهلك هالك ويترك زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب ، فإن المسألة تعالج كالتالي :

للزوج النصف لعدم وجود فرع وللأخت النصف كذلك أما الأخ للأب فيحجب بالأخت الشقيقة ولا يرث شيئا .

وبالموازاة مع ذلك هناك حالة وردت في المادة 362 من مدونة الأسرة تدعى مسألة المالكية، حيث يجتمع مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ للأب فأكثر وإخوان لأم فأكثر ، حيث يكون للزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقي، ولا يأخذ الإخوة للأم شيئا ذكورا أو إناثا ، لأن الجد يحجبهم حجب حرمان ، ولا يأخذ الأخ للأب شيئا كذلك .

غير أن الله سبحانه وتعالى أمر في مثل هذه الحالات بأنه " إذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فأرزوقهم منه وقولوا قولا معروفا " صدق الله العظيم (الآية 8 من سورة النساء).

وهذا الأمر الإلهي يفتح المجال للاستفادة من التركة، زوجة الأب، وزوج الأم ، في الحالة التي يعولان الربيب أو الربيبة بعد وفاة أبيها أو أمها ، ذلك أنه كثيرا ما قد يهلك هالك أو هالكة وتترك أبناء قصر ، فيتكفل بهم زوج الأم أو زوجة الأب التي لم تلدهم إلى أن يرشدوا ويكونوا ثروة هائلة وعند مماتهم قيد حياتها لا ترث فيهم لأنها ليست من ذوي الأرحام ولا عصبة ، فإن الله سبحانه وتعالى أوصى بضرورة تخصيص جزء من التركة لفائدة مثل هؤلاء ، وكذلك اليتامى والمساكين، وبصفة عامة كل من حضر القسمة سواء كان خدم أو حشم بل وحتى أبناء الجيران المسلمين إذا كانوا معوزين.

كما أنه ورد في المدونة وبالضبط في المادة 315 وما يليها ما يسمى بالتنزيل ، أي إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته. وتكون الصيغة كالتالي :" يرث فلان الفلاني مع أولادي أو ألحقوه بميراثي وهو في هذه الحالة بمثابة الموصى له .

يستخلص مما سبق، أن المطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة ، إنما هي عدوى انتقلت من تقييم خاطئ للشريعة الإسلامية المراد منها إلغاء نصوص قطعية بناء على سوء الظن . وإذا كانت هناك رغبة في المساواة فيجب أن تنطلق من جملة من المواد وردت في مدونة الأسرة لم يلتفت إليها واضع توصية المجلس الوطني لحقوق الانسان ، تكرس الحيف ضد الرجل ، نذكر على سبيل المثال :

*المادة 26: المتعلقة بالصداق ، التي تنص على أن الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج .....

*المادة 29 : الصداق ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا حق للزوج في أن يطالبها بأثاث أو غيره ، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه.

*المادة 34: كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكا لها .

*المادة 84: تشتمل مستحقات الزوجة : الصداق المؤخر إن وجد ، ونفقة العدة ، والمتعة .

*المادة 102:للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه.

*المادة 168: يتحمل الأب تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرها .

*المادة 171: تخول الحضانة للأم ، ثم للأب ، ثم لأم الأم . لماذا ليس لأم الأب؟

*المادة 194: تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء ، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها .

*المادة 198: تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد ، أو إتمام الخامسة والعشرون بالنسبة لمن يتابع دراسته .

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها، بينما تسقط النفقة على الابن..

يستشف من كل هذه النماذج الساطعة من مواد مدونة الأسرة ، بأن واضع هذه الأخيرة منح امتيازات استثنائية للمرأة، جعلتها في وضعية أفضل من الرجل ، فالرجل أي الأب ملزم بالإنفاق عليها إلى أن تتزوج ، وإذا تزوجت لها الحق على الزوج بالنفقة تحت طائلة المتابعة جنائيا بإهمال الأسرة ، وليست ملزمة بدفع المهر له عند الزواج ، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة إليه ، وإذا خولتها عائلتها بعض الأمتعة فليس للزوج عليها من حق تماما كالصداق ، وإذا أرضعت ابنها يحق لها طلب الأجرة من زوجها على ذلك حتى لو كانت العلاقة الزوجية قائمة ، وإذا انحلت هذه العلاقة فهو أي المطلق ، ملزم بدفع مؤخر الصداق والمتعة وأجرة السكن . والمرأة مفضلة في الترتيب بالنسبة للحضانة . ورغم كل هذه الوضعية المتدنية للرجل في أحكام مدونة الأسرة ، نتحدث عن انعدام المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث ، رغم أن مؤسسة الإرث لا تهم إلا علية القوم ، أما باقي المواطنين فلا يرثون من أصولهم إلا الأمراض الوراثية .

إن الإشكال في حقيقته وكما ورد في بيان الجمعيات والتنسيقيات والشبكات والمراصد والفعاليات المجتمعة بالرباط بتاريخ 6 نونبر 2015 ، بما يرمز لهذا اليوم من رمزية تاريخية في نفوس المغاربة جمعاء من طنجة إلى الكويرة ، وباقي أنحاء العالم حيث يكون المغاربة ، هو الرغبة في " ضمان وصول النساء إلى الموارد والملكية " .

وهذا توجه خطير ، وكما قال فضيلة الدكتور مصطفى بنحمزة " إن الدعوة إلى المساواة في الإرث مؤسسة على الإغراء بالحصول على المال في حال الوصول إلى تغيير حكم الله في الإرث.

وهذا التوجه إذا كانت تمليه بعض التحركات ذات التوجه البعيد عن الخصوصية الإسلامية،فيعد ذلك ضرب للدستور نفسه، ولمبدأ المساواة، فكيف ترتضي الجمعيات النسائية ومعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تتغافل عن حقوق الرجل فيما يخص التمييز الذي يطاله بالمقارنة مع المرأة في الميادين التي سقناها ، ولا تطالب بإقرار المساواة، فالمجلس المذكور على ما أعتقد هو مجلس لحقوق الإنسان لا فرق بين رجل وامرأة.

لذلك نرى أن الصيغة التي أتت بها التوصية كانت محتشمة، ويظهر هذا من خلال إقحامها في التقرير، معطوفة على بعض الحقوق، وكأن واضعها يريد ألا تصل إلى عامة الناس ، وإلا كان عليه أن يجعلها عنوان كبير وعريض لكي يلتقطها الجميع بسهولة.

http://www.almaghribtoday.net/news/blogs/%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AB

هذه شروط الحصول على بطاقة الصحافي المهني المغربي

06-01-2016

صادق مجلس النواب، مؤخرا، على مشروع قانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين ومشروع قانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

وتندرج المصادقة على هذين المشروعين في إطار مواكبة التحولات العميقة التي يشهدها المغرب في مجال الحريات العامة، لاسيما في مجال الإعلام والصحافة والاستجابة لانتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوقي في الحصول على قانون يضمن الحرية في إطار المسؤولية والتحولات التكنولوجية الجارية، والتي تطرح تحديات كبرى على القطاع، وكذا الحفاظ على المكتسبات الموجودة في قانون الصحافة والنشر، مع الأخذ بغالبية الملاحظات المنبثقة عن عمل اللجنة العلمية الاستشارية المكلفة بدراسة مشروع مدونة الصحافة والنشر، وإعطاء أولوية لإرساء هذه المدونة لتكون عصرية وحديثة عبر اعتماد إصلاح شامل ومتكامل وتشاركي وعلمي.

وبخصوص مهام المجلس الوطني للصحافة فقد أناط به المشرع دور التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ومنح بطاقة الصحافة وممارسة دور الوساطة والتحكيم في النزاعات والسهر على ضمان احترام المهنيين لأخلاقيات المهنة.ويتألف المجلس من 21عضوا موزعين على النحو التالي: 7 ناشرين و 7 صحافيين وممثل واحد عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية **وممثل واحد عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان** وممثل واحد عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وممثل عن إتحاد كتاب المغرب وناشر سابق تعينه هيئة الناشرين الأكثر تمثيلية وصحافي سابق تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية.

وقد أقر مشروع قانون الصحافيين المهنيين لأول مرة شروط جديدة للحصول على بطاقة الصحافة سواء لمدير الجريدة أو الصحافي ؛حيث تم منح صلاحية منح بطاقة الصحافة للمجلس الوطني للصحافة ؛وتم ضبط من خلال القانون الجديد شروط الاستفادة من هذه البطاقة، في تطور وصف بأنه أولى خطوات تنظيم قطاع الإعلام الذي ظل يعاني من فوضى كبيرة منذ سنين.

ومن أبرز شروط الاستفادة من البطاقة، أن يثبت الصحافي "سنة لمزاولة المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العام أو الخاص أو دبلوم معترف به بمعادلته لها ".وأضاف المشرع أن بطاقة الصحافة تمنح كذلك بناء على شروط أخرى من بينها أن يثبت طالب بطاقة الصحافة ما يلي:أنه لم يصدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة في قضايا الإبتزاز والإحتيال والنصب والإرتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة ؛أو في قضايا الإتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الإغتصاب أو الإستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول والفروع أو حكم بحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية أو المدنية.

ويسلط المشروع عقوبات (أحالها على القانون الجنائي) ضد كل من يتعمد الإدلاء بتصريح كاذب بغرض الحصول على البطاقة الوطنية للصحافي المهني أو يحوزها أو يحتال في استعمالها، أو كل من قام بتسليم بطاقات مشابهة لبطاقة الصحافة المهنية، حسب ما جاء في المادة 12.

وفي هذا السياق، قال وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، مصطفى الخلفي، إن مصادقة مجلس النواب على مشروعي القانون يعد "إنجازا ديمقراطيا بالنسبة للمملكة".

وأشار الخلفي إلى أن هذين المشروعين يهدفان إلى تعزيز وإرساء مبدأ استقلالية الصحافيين، وذلك عبر جعل اختصاص منح بطاقة الصحافيين من اختصاص المهنيين، وكذا إلى إرساء ضمانات بغية الارتقاء بالمهنة وتقنين الولوج إليها عن طريق نظام التكوين المستمر أو التوفر على مؤهل جامعي، بالإضافة إلى ترسيخ آليات احترام أخلاقيات المهنة والوساطة والتحكيم في المنازعات المرتبطة بقضايا الصحافة عن طريق المجلس الوطني للصحافة.

وأضاف الوزير أن هذين المشروعين يرومان، أيضا، إرساء الضمانات المرتبطة بالحماية الاجتماعية للصحافيين وضمانة كرامتهم وتوفير شروط الأمان المهني لهم، مشيرا إلى أن هذه المصادقة تشكل "قوة دفع خاصة وتقدم إجابة للعديد من ملاحظات بعض الناشرين والمهنيين"، وكذا ترسخ التوجهات الدستورية والالتزامات الدولية للمملكة في هذا المجال.

وحسب العديد من الخبراء والصحافيين من شأن تجسيد هذا المشروع القانون أن يقضي على الكثير من المتطفّلين على القطاع، الذين أضروا كثيرا بهذه المهنة، بالنظر للشروط الموضوعة في هذا القانون.

وتجدر الإشارة أن وزارة الاتصال سبق لها أن أعلنت أن لجنة بطاقة الصحافة قررت الموافقة على 1713 طلبا للحصول على بطاقة الصحافة برسم سنة 2015، بعد ثبوت استيفائها لكل الشروط القانونية المطلوبة.

وأفاد بلاغ للوزارة، أن لجنة بطاقة الصحافة المنصوص على تشكيلتها ومهمتها بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 21.94، المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، عقدت اجتماعين، الأول بتاريخ 11 دجنبر 2014، والثاني بتاريخ 19 فبراير 2015، انكبت خلالهما على الدراسة المستفيضة للملفات المعروضة على أنظارها، والتي بلغ عددها 2371 ملفا، "وذلك في إطار الاحترام الدقيق للمعايير المهنية والضوابط القانونية، وبروح من الجدية والمسؤولية والشفافية.

وأوضح المصدر ذاته أن اللجنة وافقت على 758 بطاقة للقطب الإعلامي السمعي البصري العمومي والإذاعات الخاصة، و170 بطاقة لوكالة المغرب العربي للإنباء، و476 بطاقة للصحف اليومية، و106 بطاقة للجرائد الأسبوعية و37 بطاقة للمطبوعات الشهرية، و53 بطاقة للجرائد الجهوية.
ووافقت اللجنة أيضا على 36 بطاقة للمواقع الإخبارية الإلكترونية المنشأة بصفة قانونية، و17 بطاقة لوكالات الإنتاج السمعي البصري، و60 بطاقة للصحافيين المستقلين.

وأشار البلاغ بخصوص الملفات المتبقية وعددها 658 إلى أن اللجنة اعتبرت أنها لا تستوفي كل الشروط القانونية.

http://www.almolahid.net/articles.php?categorie=presse&id=828

حازب تطالب بتغييب الحسابات السياسية في تركيبة هيئة المناصفة

رشيد لمسلمفي: 07 يناير 2016

انتقدت ميلودة حازب، رئيسة فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، أسلوب الحكومة في التعاطي مع مشاريع القوانين بعيدا عن تطبيق مبدأ المقاربة التشاركية التي نص عليها الدستور، حيث اعتبرت، خلال حديثها أثناء اجتماع لجنة القطاعات الاجتماعية والذي خصص للمناقشة العامة لمشروع قانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، –اعتبرت– أن الحكومة أهملت آراء الكثير من الفعاليات والمؤسسات **وعلى رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، في بلورتها لمشروع القانون قيد الدراسة، مبدية تخوفها من أن تتمكن الحكومة بالاعتماد على أغلبيتها العددية من تمرير مشروع القانون كما جاء، دون الأخذ بعين الاعتبار مختلف الملاحظات والتعديلات التي تتقدم بها فرق المعارضة.

هذا، وتساءلت القيادية بحزب الجرار إلى أي حد يمكن اعتبار هذه المبادرة التشريعية قادرة على تجاوز النموذج الاجتماعي الحالي الذي لم يعد قادرا على تقديم أجوبة وحلول ملموسة لفائدة إنصاف المرأة المغربية وتخويلها المكانة اللائقة بها في بنية المجتمع المغربي، مبدية تخوفها من أن تعجز هذه الهيئة، بالشكل الذي جاءت به، عن حماية مبدأ المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

وأكدت رئيسة الفريق على أن مشروع القانون كما جاءت به الحكومة، لا يتلاءم وتطلعات المجتمع المغربي عامة، والحركة النسائية خاصة، حيث كنا، تقول حازب، "ننتظر مشروع قانون بحمولة قوية ووازنة ومنصفة للمرأة، نلمس من خلاله معالم هيئة بصلاحيات واسعة، هيأة تقريرية وليست استشارية فقط، تتماشى مع روح ومنطوق الدستور، وتتوفر على ميكانيزمات تمكنها من التأثير على التوجه العام للسياسات العمومية في قضايا المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

كما طالبت رئيسة الفريق باستبعاد كل الحسابات السياسية والسياسوية والحزبية الضيقة فيما يخص تركيبة هذه الهيئة، باعتبارها هيئة هدفها هو خدمة القضية النسائية أولا وأخيرا، منتقدة في ذات السياق حصر تمويل الهيئة فقط من إعانات الميزانية العامة، حيث أن ميزانية الهيئة، حسب المشروع، لا تتجاوز اعتمادات مالية تمنح لها من الميزانية العامة.

http://www.almrsd.co/Mnwat/21060.html

http://sahafaharabiah.net/news2571239.html

بن بركة يؤجل تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يناير 07, 2016

تأخر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إصدار تقريره النهائي الذي كان مرتقبا قبل نهاية 2015، حول ما وصلت إليه التحريات النوعية التي تخص 7 حالات لا تزال مجهولة المصير، وذلك جراء تعقد ملف الزعيم اليساري المهدي بن بركة، الذي اختطف في 29 أكتوبر 1965، قرب مقهى ليب بباريس، واغتيل بعدها.

وأوضحت المصادر نفسها أن مساعي إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومحمد الصبار، الأمين العام للمجلس، لدفع وزارة الدفاع الفرنسية للكشف عن أسرار عملية اختطاف واغتيال بن بركة، لم تكلل بالنجاح.

وأكدت المصادر أن اليزمي والصبار شعرا بحرج شديد، لأن وزارة الدفاع الفرنسية لم تتعاون بالقدر الكافي، لأنها هي من تملك مفتاح لغز اغتيال بن بركة، ويمكنها بقرار صادر عن رئاسة الدولة الفرنسية كشف الحقيقة كاملة، بدلا من الارتكان إلى روايات عدد من رجال المخابرات المتقاعدين الفرنسيين والإسرائيليين والأمريكيين وكذا المغاربة، التي لا يمكن الوثوق بها، لأنها تتضارب في تحديد المسؤوليات وتغرق الملف في الألغاز المحيرة، بل تسعى إلى خلط الأوراق وطمس الحقيقة.

وأضافت المصادر ذاتها أن رئاسة الدولة الفرنسية وحكومتها الاشتراكية لديهما القدرة على اتخاذ قرار شجاع يهدف إلى كشف حقيقة اغتيال بن بركة، قصد تضمينها في التقرير النهائي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتعرف على قبر الراحل، والترحم عليه وطي هذه الصفحة الأليمة من تاريخ دول المنطقة المتوسطية، مشيرة إلى أن أسرة بن بركة لا تسعى إلى معاقبة الجناة المنفذين ولكنها تريد أن تفكك لغز الجريمة وتحدد المشاركين فيها والمخططين لها.

و يتخوف رفاق مجلس اليزمي والصبار من استمرار الموقف السلبي للفرنسيين المعرقل لكشف الحقيقة كاملة، ورمي الملف الحارق بيد الأجهزة الأمنية المغربية، التي بدورها لم ترفع أيضا السرية سواء في عهد حكومة التناوب التوافقي التي قادها الاشتراكي عبد الرحمان اليوسفي، أو حكومة إدريس جطو، التي ترأس وزارة العدل فيها الراحل محمد بوزوبع، وعبد الواحد الراضي، المنتميان إلى حزب الاتحاد الاشتراكي.

وأكدت المصادر نفسها، أن الراحل بنزكري كان بحث في أرشيف وزارة الدفاع الأمريكية، ووجد أنه تم التشطيب على الفقرات التي تخص أسرار ملف بن بركة، والأمر نفسه مع وزارة الدفاع الفرنسية، إذ يرجع للدولتين أمر رفع السرية لمعرفة من خطط ونفذ عملية اغتيال الزعيم اليساري بن بركة، وأين دفن.

وحسب منظمة العفو الدولية فإن العراقيل الرئيسية التي تواجه التحقيق في هذه القضية، تتجسد في منع الولوج إلى المعلومات السرية التي توجد بحوزة السلطات الفرنسية، وعدم إمكانية التواصل مع الشهود بالمغرب، الذين قد يكونون على علم بما جرى ولو من خلال الاطلاع على الوثائق السرية للملف، وعدم الدخول إلى المعتقل السري السابق المعروف اختصارا (ب ف 3) بضواحي الرباط، والذي يعتقد أنه يأوي بعض رفات بن بركة، كما جاء في مذكرات قاضي التحقيق المتقاعد باتريك رامايل المنشورة أخيرا، الذي لم يتمكن أيضا من استجواب أحد الشهود في إسرائيل بالكشف عن تفاصيل جديدة تتعلق بتورط جهاز المخابرات الإسرائيلية "الموساد" في اختفاء بن بركة.

أحمد الأرقام

http://www.filwajiha.com/2016/01/07/37090

الرباط:حفل تتويج الفائزين بالنسخة الثالثة لجائزة ناشئة الفكر الحقوقي برسم سنة 2015

آخر خبر

بشراكة مع أكاديميتي التربية والتكوين بجهتي الرباط سلا زمور زعير والغرب شراردة بني احسن (وفقا للتقسيم الجهوي السابق) تنظم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرباط-القنيطرة ،حفل تتويج الفائزين بالنسخة الثالثة لجائزة ناشئة الفكر الحقوقي برسم سنة 2015، وذلك يوم الخميس 7 يناير 2016 بمدينة الرباط.

وتهدف جائزة ناشئة الفكر الحقوقي التي أطلقها المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2013 إلى النهوض بثقافة حقوق الإنسان والمواطنة وإشاعتها وترسيخ ثقافتها في صفوف الناشئة، خاصة من خلال تحسيس التلميذات والتلاميذ بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتنمية قدراتهم المعرفية في مجال الفكر الحقوقي بصفة عامة.

http://akherkhabar.ma/news4471.html

آخر ساعة

حقوق الأشخاص المعاقين

آخر ساعة خاص

25/1

دعا المشاركون في لقاء نظم الاثنين الماضي بالعيون، إلى ضرورة النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وفق مقاربة حقوقية شاملة ومندمجة. وأوصوا في هذا اللقاء التشاوري، الذي شارك فيه ممثلو منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة بجهة العيون-الساقية الحمراء، والذي نظمته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة بتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بضرورة التنزيل الأمثل لمقتضيات الدستور المتعلقة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وأكدوا على ضرورة النهوض بثقافة حقوق الإنسان في مجال الإعاقة وإبراز قدرات وإبداعات الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال التمكين الثقافي للأشخاص في وضعية إعاقة عبر وضع وتفعيل سياسات موجهة إلى هذه الفئة تروم تيسير سبل تمكينها ثقافيا، على غرار باقي شرائح المجتمع. وشددوا على ضرورة دعم جميع المبادرات الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والاستفادة من التجارب الدولية المتقدمة في هذا المجال. ●

آخر ساعة

تحقيق.

مضرب عن الطعام يحاول ذبح نفسه بسلاح أبيض

بعد أسابيع من الاعتصام أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المهدي هنان

تعهد مسؤول أن تتم الاستجابة لمطلب الإدماج داخل آجل لا يتعدى شهرا واحدا على أساس أن يترك للمجلس الوقت لمتابعة قضية رفات والده المعقدة.

يخوض زكرياء العبدي إضرابا عن الطعام لليوم التاسع على التوالي، أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط، دون تدخل من السلطات الرسمية، وفي غياب مؤازرة الجمعيات الحقوقية المدافعة عن حقوق "ضحايا الاختفاء القسري". وفي خطوة أثارت الهلع في نفوس رجال الأمن الخاص التابعين للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط، أقدم زكريا العبدي، وهو ابن أحد مناضلي الاتحاد الوطني للقوات الشعبية الذي اختفى في ظروف غامضة، على محاولة ذبح نفسه باستعمال السلاح الأبيض، وهو ما تراجع عنه، بعد محاولات لتهدئته، الشيء الذي خلف جروحا وخدوشا على مستوى عنقه، قبل أن يحضر بعض رجال الشرطة إلى عين المكان، دون أن يجبروه على فض الاعتصام. ونقلت مصادر وثيقة أن السبب في ذلك، يرجع إلى "الحرب النفسية" التي يشنها عليه بعض المسؤولين داخل المجلس، إذ كلما ترك مكان اعتصامه لقضاء أمر طارئ، يعود فيجد اللافتة التي كتب عليها مطالبه قد نزعت من مكانها. وقد حدث هذا الأمر في مناسبتين، الأولى حينما حل بالمكان رجلي الأمن بالزي المدني، وطلبا منه مرافقتهما غير بعيد عن باب مقر المجلس، وهو ما استجاب له المعني بالأمر، وبعد أن سجلا مطالبه، عاد ليفاجئ باختفاء لافتته.

وفي الوقت الذي تكرر فيه الأمر، فقد المضرب عن الطعام أعصابه بالكامل وهدد بالانتحار أمام البوابة الرئيسية لمجلس اليزمي. وقال العبدي، في تصريح لـ "آخر ساعة"، إنه لم يعد يحس بأطراف جسده من شدة الوهن، إذ لم يستقبل جهازه الهضمي منذ أكثر من أسبوع سوى الماء والسكر، وأضاف أنه مستعد للموت إذا لم تستجب السلطات لمطلبيه الأساسيين، وهما "الإدماج" و"تحديد مكان رفات والده". وقبل أيام عن هذا الحادث، أفاد مصدر حقوقي، أن مسؤولا رفيعا بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، استقبل المضرب عن الطعام، وبشره بأن مسؤولي المجلس يأخذون مطالبه بعين الاعتبار، وتعهد المسؤول ذاته، أن تتم الاستجابة لمطلب الإدماج داخل آجل لا يتعدى شهرا واحدا، على أساس أن يترك للمجلس الوقت لمتابعة قضية رفات والده المعقدة. لكنه رفض تسليم المعني بالأمر وثيقة رسمية تثبت ما دار خلال اللقاء، وهو ما جعل العبدي، يترك المكتب الفخم ليعود إلى افتراش "الكرطون" أمام بوابة المجلس. ●

المغرب: ناشطات تكافحن من أجل المساواة مع الرّجل في الإرث

التاريخ: ٦/١/٢٠١٦ / 26 ربيع الأول 1437هـ

تطالب منظّمات حقوقيّة ونسائيّة في المغرب، بضرورة القيام بإصلاحاتٍ في نظام الإرث الإسلاميّ القائم، والّذي يوزّع التركة بفوارق بين الرّجل والمرأة. ويبدو أنّ السياسيّين هناك يتحفّظون في التعامل مع هذا الموضوع الذي ينطلق من نصّ قرآنيّ.

توفّي والد أمينة .ح (45 عاماً)، وترك لها ولأختها ولأخيها ثروةً لابأس بها، حيث إنّه كان يمارس التجارة. وطبقاً لأحكام الإرث في الشّريعة الإسلاميّة، فقد ورث الابن الوحيد نصف الثّروة، بينما تقاسمت الأختان النّصف الباقي. لكنّ أمينة تتحسّر على نصف الثروة المتمثلة في عقارات ومحطّة وقود، والتي بذّرها "الأخ السكّير والمقامر". أو استفرد بها بالتّحايل على القانون والرّشوة: "كلّها ذهبت أدراج الرّياح في الخمر واللّيالي الحمراء والهدايا القيّمة التي أنفقها على صديقاته."

وتقول أمينة في لقاءٍ مع: " DWأنا مسلمة وملتزمة دينيّاً، لكنّني أؤمن بأنّ الدّين منفتح وقابل للتّغيير، حسب متطلّبات العصر والحاجة"، في إشارةٍ إلى مساندتها للمواقف المطالبة بتغيير نظام الإرث الّذي يعتبر أنّ " للذّكر مثل حظّ الأنثيين"، وذلك من خلال تطبيق نظام "المناصفة"، كما يطالب به عدد من الجمعيّات الحقوقيّة والحداثيّين عند الحديث عن توزيع التركة بين الرجل والمرأة.

وتضيف المتحدثة أنّها وأختها استفادتا من تدبير جزءٍ من الثروة الموروثة، وأنهما أدارتا مشاريع لا بأس بها، تدرّ عليهما دخلاً محترماً. وتتساءل: "لكن أليس حراماً أن يذهب أكثر من نصف ثروة العائلة سدى؟".

أمّا فاطمة الرّويشي (52 عاماً)، فكان وضعها اسوأ عندما تركها أبوها وسط خمسة من أخوانها الذّكور، حيث تحايلوا على قسمتها، ولم تستفد من نصيبها من أرض شاسعة في إحدى القرى، إضافةً إلى عقارات في مدن مختلفة. وتلاحظ قائلةً: "الله عادل ولا يقبل الظّلم، و"للذّكر مثل حظّ الأنثيين" كانت قاعدةً ممتازةً وعادلةً لو كانت تطبّق دائماً كما جاءت في النص القرآنيّ، ولو بقي المجتمع كما كان سابقاً، حيث يتكلّف الرّجل بكلّ واجبات النّفقة على المرأة وبيته وأسرته".

وتشير فاطمة إلى وضعها: "زوجي يشتغل في تجارة صغيرة لا تدرّ عليه دخلاً مستقرّاً ومحترما، وقد اضطررت للعمل للمساعدة على إعالة الأسرة، حيث أتحمّل أكثر من 80 في المائة من مصاريف البيت والأولاد."

وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو هيئة حقوقيّة رسميّة منذ أكثر من شهرين، قد فجّر جدلاً كبيراً بين المحافظين والحداثيّين، عندما شدّد في آخر تقرير له على ضرورة تحقيق المساواة والمناصفة بين النّساء والرجال في المجتمع المغربي، بما في ذلك المساواة في الإرث.

وأوصى تقرير المجلس بشأن "وضعيّة المساواة والمناصفة بالمغرب"، بضرورة تعديل مدوّنة الأسرة بشكل يضمن للمرأة المغربيّة حقوقاً متساوية مع الرّجل في الإرث، وفقاً للفصل 19 من الدّستور، والمادّة 16 من اتفاقيّة القضاء على كلّ أشكال التّمييز ضدّ المرأة، وطبقاً للمعايير الدولية. واعتبر التقرير أنّ "المغرب لا يمكنه ترسيخ الديمقراطيّة وتحقيق تنمية مستدامة دون تحقيق المناصفة والمساواة."

مدوّنة الأسرة الّتي أقرّها العاهل المغربي محمد السّادس قبل عشر سنوات، اعتبرت آنذاك أكثر مدوّنة في تاريخ المغرب المعاصر تطوّراً وضماناً لحقوق المرأة في مواضيع الزّواج والطّلاق والحضانة، لكن تبقى فيها ثغرات غير محقّة تجاه المرأة.

وكان عبد الإله بن كيران، رئيس الحكومة المغربيّة، وزعيم حزب العدالة والتّنمية، قد واجه ردود فعل منتقدة من طرف الحداثيّين والمدافعين عن حقوق المرأة، عندما رفض في حوارٍ تلفزيونيّ توصية المجلس بخصوص المناصفة في الإرث وطالب "بالاعتذار للمغاربة".

ويرى عبدالواحد بوغريان، الناشط الحقوقي، وممثّل مؤسَّسة فريدريتش نومان في الرّباط، "أنّ الوضع في يومنا هذا قد تغيّر، فالنّساء يشتغلن. وحسب إحصائيّات رسميّة، فإنّ نسبة خمس عدد العائلات المغربيّة يتمّ إعالتها من لدن امرأة. كما أنّ هناك رجالاً عاطلين من العمل! فلماذا التشبّث بقاعدة "للذّكر مثل حظّ الأنثيين؟". ويتساءل بوغريان: "هناك نساء لم يرثن عبر التّاريخ في مناطق "الأراضي السلالية" في المغرب، ولم تتغيّر القوانين إلا في عهد العاهل محمد السّادس الّذي أعطى للمرأة الحقّ في وراثة تلك الأراضي"، منتقداً بذلك الأصوات المدافعة عن تطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة في الإرث.

ويشير بوغريان إلى وجود نصوص قطعيّة في القرآن، مثل قطع يد السّارق ورجم الزانية وتحريم الرّبا، ويلاحظ: "لكنّنا استطعنا أن نتجاوز هذه النصوص القطعيّة، ووجدنا مخرجاً، بحيث لا نقطع يد السّارق ولا نرجم الزّانية ونتعامل بالرّبا مع البنوك."

ويقترح بوغريان ضرورة التّعامل مع موضوع الإرث من منظور الوصيّة، مثلاً، يوصي رجلٌ بتقسيم ثروته بين أبنائه بالشّكل الّذي يراه مناسباً، حسب احتياجات كلّ واحد منهم، أو ترك الأمر لمعادلة الإرث القرآنيّة.

من جهته، اعتبر أحمد الخمليشي، مدير مؤسّسة دار الحديث الحسنيّة، وهي مؤسّسة رسميّة، أنّ "موضوع الإرث طويل ومتشعّب، ملاحظاً أنّه " يحتاج إلى سلسلة من النّدوات والمؤتمرات لمناقشة النّصوص الشرعيّة".

أمّا الفقيه محمد الفيزازي، الّذي كان معتقلاً على خلفيّة مواقف سلفيّة متشدّدة اتهمته بها السلطات المغربيّة، قبل أن ينال عفواً ملكيّاً، فقد اعتبر "أنّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان ليس مؤهَّلاً للحديث في موضوع الإرث"، وأنّ للدّولة مؤسّسات، "ولا بدّ من احترام تخصّصات كلّ مؤسّسة على حدة."

وتعتبر الناشطة الحقوقيّة ليلى ماجدولين، عضوة تحالف "ربيع الكرامة" المدافع عن حقوق النّساء، في تصريحات ل DW، أنّ "النّساء في عصرنا الحالي لسن مجرّد ربّات بيوت مستهلكات، بل مسؤولات يشتغلن داخل البيت وخارجه، ويدفعن الضّرائب، وهنّ مصدر للتّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ورائدات في الفكر والاقتصاد، فكيف نحرم نصف المجتمع من حقوقه؟".

وتعليق..

على المجتمع الإسلاميّ أن ينظر نظرةً شموليّة إلى أبعاد نظام الإرث في الإسلام، ومعرفة الغاية والحكمة منه، بعيداً عن الصّخب الإعلاميّ وإثارة المواقف

من هنا وهناك. كما ولا يجوز بالمنطق الإنساني والدّيني حرمان المرأة أو أيّ شخص من حقّه في الإرث الذي جعله الله له.

وحول نظام الإرث وما يتّصل به، يقول سماحة المرجع السيّد محمد حسين فضل الله(رض):

"{ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً}.

في هذه الآية إجمالٌ لما سيفصّله القرآن في هذه السّورة من النظام الإسلاميّ للإرث؛ وقد أكّدت خطّ الإسلام في إعطاء المرأة نصيباً مفروضاً من التركة، كما هو الحال في إعطاء الرّجل نصيباً منها. قليلاً كان أو كثيراً. لأنّه لا فرق بينهما في الأساس الّذي ارتكز عليه هذا النظام، وإن افترقا في بعض التّفاصيل في ما سنفصّله من حديث؛ وذلك على خلاف النّظام المتّبع في الجاهليّة من منع المرأة حقّها من ذلك، لكونها لا تقدّم شيئاً للمعركة مما يقدّمه الرجل في الدفاع عن العشيرة، ولا تقدّم شيئاً للإنتاج في ما يقدّمه للعائلة من جهده الذاتي؛ فكان الإرث للأبناء، وربما كان للولد الأكبر بالذات، لأنه الذي يقوم مقام الأب في رعاية شؤون العائلة. في المقابل، لا تنطلق النظرة الإسلاميّة من المكاسب الّتي يحصل عليها الآخرون من خلال الوارث، ليكون ذلك هو الفارق في إعطاء هذا الحقّ؛ بل ترتكز على أساس المفهوم الإسلامي في العلاقات الإنسانيّة بين الأرحام، وفي نظريّته في توزيع الثّروة، ما يجعل دور المرأة والرّجل على حدٍّ سواء من ناحية المبدأ.

{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ} أي حصّةٌ وسهمٌ، من دون فرقٍ بين الكبار والصّغار {مِّمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ} من المال الّذي بقي له من مجموع ما كان عنده فتركه وارتحل، والأقربون هم القرابة الأدنون، {وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ} أي جميع النّساء ومن غير تخصيص، فلهنَّ الحقّ في الإرث كموردٍ خاصّ من التركة، لأنّ موقع المرأة في الحقوق الإنسانيّة المرتبطة بعنصر القرابة لا يختلف عن موقع الرّجل، وإذا كان للرّجل دورٌ مهمّ في الحياة الاقتصادية، فإنّ لها دوراً لا ينقص عنه في الأهميّة، فلولا رعايتها للبيت في كلّ شؤونه، وحضانتها للأولاد، وعنايتها بالزّوج والأب والولد والأمّ والأخ، لما استطاع الرّجل أن يتفرّغ لعمله الإنتاجيّ. هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى، فإنّ للمرأة أكثر من فرصة للإنتاج في عملها اليدويّ والذّهنيّ في مختلف مجالات الواقع الاقتصادي، كما أنّ لها أكثر من دورٍ في عمليّة المواجهة للعدوّ، وتحمّل أثقال المسؤوليّات العامّة والخاصّة، في الحالات التي تتوفّر فيها الظروف المحيطة لتحقيق الشّروط اللازمة للقيام بذلك في الحرب والسّلم، لأنّ الواقع الذي كانت تعيش فيه المرأة، أبعدها عن ساحة الحركة الفاعلة في القضايا العامّة، {مِّمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ}، أي من كلّ ما يتركه الميت من قليل المال وكثيره، لأنّ القضيّة ليست في حجم المال بل في المبدأ، {نَصِيباً مَّفْرُوضاً}، أي حظّاً لازماً في الحدود الشرعيّة الّتي فرضها الله للوارثين.

وقد يكون من المفيد. في هذا المجال. أن نقف وقفة تأمّل، لنفهم الأسس الإنسانيّة والاقتصاديّة الّتي انطلق منها الإسلام في هذا النظام الاقتصاديّ من شريعته...

إنّ المفهوم الإسلاميّ لعلاقات القرابة بين الآباء والأبناء، أو بين ذوي القربى، أو بين الأزواج، هو أنها تمثّل خليّة حيّة من خلايا المجتمع، تحقّق لأفراده نوعاً من الترابط الروحي والعاطفي والاقتصادي، سواء كان ذلك في نطاق الحياة الّتي يعيشون فيها معاً، فيما تفرضه عليهم العلاقات من مسؤوليّات، أو كان ذلك في نطاق الّذين تركوا الحياة تجاه الّذين لا زالوا يعيشون فيها. ففي الحالة الأولى، هناك تنظيمٌ لعلاقة الأب والأمّ بولدهما، وبالعكس، في وجوب الإنفاق؛ فيجب على الطرف القادر ماليّاً أن يعيل غير القادر، من دون اعتبارٍ لعامل السنّ؛ وكذلك الحال في علاقة الزّوجة بزوجها، ولكن من طرف الزّوج لا من جانب الزّوجة. وفي الحالة الثانية، هناك تخطيط لتوزيع التركة على الأقرباء أو الأزواج، من أجل إبقاء الامتداد العمليّ للعلاقة محفوظاً بعد الموت...".[المصدر: تفسير من وحي القرآن، ج 7، ص 91. (من أراد الاستزادة حول الموضوع، فليراجع تفسير من وحي القرآن، ج 7، ص 91 وما يليها)].

http://arabic.bayynat.org.lb/NewsPage.aspx?id=20131

المجتمع المدني في الرحامنة يدعو لتعديل قانون تقديم الملتمسات والعرائض

اعلان

في إطار الأنشطة التي ينظمها مركز الرحامنة سكيلز بشراكة مع جمعية تنمية إلتئم الفاعلون الجمعويون باقليم الرحامنة بعد زوال اليوم الاربعاء 6 يناير للتداول في موضوع مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالحق في تقديم الملتمسات والعرائض الذي صادق عليه المجلس الحكومي المنعقد يوم 23 أبريل 2015،بعد جولات من اللقاءات التشاورية مع المجتمع المدني بالمغرب.

اللقاء حضره ممثلو الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني وممثل اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الانسان مراكش آسفي. وعرف تقديم المسؤولين الوزاريين لمحصلة ومخرجات الحوار الوطني مؤكدين على أهمية التعاقد بين السلطة والمجتمع من خلال أدوار متكاملة ما بين الديموقراطية التشاركية والتمثيلية مبنية على التعاون وتظافر الجهود والمصالحات عوض الصراعات والمواجهات.

وجاءت مداخلة ممثل المجلس الوطني لحقوق الانسان خالد مصباح متقاطعة مع مطالب المجتمع المدني الوطني والمحلي الداعية إلى تسهيل المساطر الخاصة بتقديم العرائض والملتمسات وهو ما اعتبروهما لا يعكسان الفلسفة التي قامت عليها الوثيقة الدستورية لفاتح يوليوز 2011، والتي جعلت من " مبدأ المشاركة" أحد مقومات الدولة الحديثة، بعد ان تم كبْح وفرْملة أية مشاركة للمجتمع المدني في صناعة السياسات العمومية عبر آلية الملتمسات وآلية العرائض.

هذا وطرح المشاركون في اللقاء أهم نقاط الضعف التي اعترت القانونين التنظيميين المتعلقين بالحق في تقديم الملتمسات والعرائض 44.14 و 64.14 خاصة منها المتعلقة باشتراط معيار "الانتخاب" في الذين يحق لهم تقديم الملتمسات أو العرائض، بل الأكثر من ذلك اشترط المشرع في هؤلاء، أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى اشتراط عدد كبير جدا من التوقيعات يصل 25000 ألف توقيع لتقديم في مجال التشريع وعدد 7200 مواطنة ومواطن من اجل تقديم العريضة إلى السلطات العمومية.

الفاعلون الجمعويون ومعهم المجلس الوطني لحقوق الانسان اعترضا على مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بالحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، بعد ان تم تأويل عبارة " السلطات العمومية" الواردة في الفصل 15 من دستور 2011، تأويلا ضيّقا، حيث حصر هذه العبارة في شخص رئيس الحكومة، وهو ما يعد ترسيخا لمنطق الدولة المركزية، وشذوذا يعوق التنزيل الديمقراطي لورش الجهوية المتقدمة. مشيرين أنه كان بالأحرى على المشرع التوسع في تفسير عبارة " السلطات العمومية، لتشمل كل شخص معنوي عام له صفة هيأة عمومية، مركزية أو محلية، إدارية أو منتخبة، تتولى مسؤولية معينة في إعداد أو تنفيذ أو تقييم سياسة عمومية.

كما انتقذوا سكوت المشرع في شأن الطعن في العرائض المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين، التي لم ينص على حقهم في الطعن في قرار رئيس الحكومة حالة رفض العريضة بعلة عدم استيفاءها أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية، على اعتبار أنه جهة إدارية.

هذا وخلص المشاركون في لقاء بنجرير من ممثلي الجمعيات المحلية باقليم الرحامنة لضرورة تنظيم لقاءات اخرى تكون اكثر دقة في طرح الموضوع خاصة في شقه المتعلق بتقديم العرائض على المستوى المحلي والاقليمي والجهوي دون إغفال القانون الجديد المنظم لعمل الجمعيات.

http://www.4tanmia.com/2016/01/6_53.html

Pétitionner à 25.000 ! L'OMDH dénonce le fait d'empêcher les citoyens d'exercer leurs droits

«Nous voulons que les citoyens aient voix au chapitre». C'est ainsi que s'est exprimé le président de l'Organisation marocaine des droits de l'Homme (OMDH), Boubker Largou, pour expliquer pourquoi son organisation s'intéressait aux deux projets de loi organique relatifs aux conditions et modalités d'exercice du droit de présenter des pétitions aux pouvoirs publics et aux conditions et modalités d'exercice du droit de présenter des propositions en matière législative.

Lors de a conférence de presse organisée hier à Rabat, l'OMDH a rendu public un document contenant ses remarques, ses propositions et ses recommandations à propos de ces deux projets de loi ainsi que l'étude initiée par son ex-présidente, Amina Bouyach sur le sujet et les conclusions de la journée d'étude organisée par cette association en partenariat la Dynamique de l'Appel de Rabat des associations démocratiques à la Chambre des conseillers le 10 décembre 2015.

Selon la déclaration de presse distribuée aux journalistes, ce mémorandum est le fruit d'une étude réalisée par cette ONG « à titre individuel ou avec ses partenaires, parmi les associations et organisations, et aussi des acteurs dans le domaine législatif, aussi bien des représentants que des conseillers. Il comporte ses principales observations et propositions à ce sujet ». Le document précise, en outre, que « l'OMDH vise à travers ce mémorandum, à apporter une contribution positive au débat public sur ces deux projets de loi, et présenter des propositions d'amendements qu'elle juge utiles pour l'édification d'une démocratie participative, fidèle à l'esprit de la Constitution, et conforme aux traités internationaux des droits de l'Homme, et répondant aux espoirs et aspirations des citoyens et citoyennes ».

Le président de l'OMDH, a, par ailleurs, assuré que son organisation avait présenté, il y a quelques jours, son mémorandum à tous les groupes parlementaires et à la présidence de la Chambre des représentants et va également le remettre aux groupes parlementaires de la Chambre des conseillers, au **Conseil national des droits de l'Homme** et à d'autres institutions et organisations de défense des droits humains.

Boubker Largou a, en outre, critiqué le projet de loi organique concernant les pétitions. Selon lui, ledit projet ne comporte pas de préambule définissant le cadre de cette loi et exposant les motifs de sa promulgation. Selon lui, ce préambule devrait contenir toutes les dispositions constitutionnelles ayant trait à la participation des citoyennes et des citoyens, aux conventions internationales que le Maroc a ratifiées, et insister sur le rôle de la société civile dans la présentation de ces pétitions.

La question du nombre de personnes constitue, selon le président de l'OMDH , un grand handicap pour l'exercice de ce droit. «Il faut faciliter l'accès des citoyens, même aux étrangers et vivant légalement dans notre pays, à ces droits de la démocratie participative. Imposer la signature de 25.000 citoyennes et citoyens est une condition visant à empêcher l'exercice de ce droit », a-t-il souligné. Dans ce sens, l'OMDH recommande que le nombre de signataires soit porté à 6.000 comme un seuil minimum.

Il a, par ailleurs, proposé que la pétition ou la proposition soit écrite en deux langues : (l'arabe et l'amazigh), qu'elle contienne un exposé des motifs justifiant la nécessité de l'adoption d'une loi ou d'une norme.

Dans le projet actuel, les pétitions peuvent être présentées seulement au chef du gouvernement ou aux deux présidents des deux Chambres du Parlement, alors que l'OMDH propose qu'elles le soient également aux présidents des collectivités locales. « Certes le projet en discussion au Parlement sur les collectivités locales prévoit cette éventualité, mais seulement en ce qui concerne le point inscrit à l'ordre du jour des conseils, alors que nous, nous voulons élargir ce droit pour inclure d'autres points qui n'y sont pas inscrits», a précisé le président de l'OMDH.

Autre question qui a provoqué l'ire de l'OMDH : la décision de refus d'une pétition ou d'une proposition par les autorités sans justification et sans que ses promoteurs aient le pouvoir d'attaquer cette décision. A ce propos, l'ONG estime que ce fait est inacceptable et propose que tout refus soit justifié et qu'il puisse faire l'objet d'un recours devant les juridictions compétentes (soit devant le Conseil constitutionnel ou le tribunal administratif ou autre).

L'OMDH propose également de clarifier et de détailler les exceptions pour l'exercice de ce droit, et cela dans le but d'éviter tout abus de la part de la Commission chargée d'examiner et de valider les pétitions et les propositions. Laquelle commission, telle qu'elle figure dans le texte concocté par le gouvernement, a un pouvoir discrétionnaire, ce qui est tout à fait aberrant, selon cette ONG.

Par ailleurs, l'OMDH a proposé que les autorités compétentes procurent une aide technique et financière à même de permettre de faciliter la tâche aux initiateurs des pétitions et des propositions. Elle a également proposé que tous les travaux en relation avec l'exercice de ce droit soient gratuits.

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

Instances constitutionnelles

Des entités stratégiques... en stand-by

- **Le Conseil de la concurrence, l'ICPC,... expédient les affaires courantes**
- **La Cour constitutionnelle, le CESE,... à renouveler rapidement**
- **Le chef de gouvernement regarde le train passer**

DES instances constitutionnelles, d'une importance capitale, sont en stand-by depuis des années. Il s'agit notamment du Conseil de la concurrence, qui est en vacance depuis le 13 octobre 2013, de l'Instance nationale de prévention de la corruption, depuis le 2 décembre 2012. D'autres doivent être renouvelées mais disposent de brèches qui leur permettent de fonctionner jusqu'à la mise en place des nouvelles structures. C'est le cas notamment du CESE. Cependant, le chef de gouvernement ne semble pas leur prêter une attention particulière.

Certes, le président et le secrétaire général du Conseil de la concurrence comme du CESE sont nommés par le Roi. Mais Abdelilah Benkirane peut toujours prendre des initiatives pour consulter le Souverain sans pour autant être taxé de débordement sur les attributions royales. Il pouvait jouer la règle des institutions dans le sens du changement que dicte

Nouvelles instances: Le processus de mise en place

Secteur	Langues	Social	Monarchie	Social	Société civile	Droits des femmes
Texte	Conseil national des langues et de la culture marocaine	Loi organique sur le droit de grève	Conseil de régence	Conseil consultatif de la famille et de l'enfance	Conseil consultatif de la jeunesse et l'action des associations	Autorité de la parité et lutte contre toute discrimination
Etat d'avancement	Début des consultations via une commission présidée par Driss Khrouz	En finalisation auprès du SGG	La préparation n'a pas démarré	Projet de loi à l'examen à la Chambre des représentants	En cours de préparation par le gouvernement	Projet de loi présenté à la Chambre des représentants

A six mois de la fin de cette législature, le gouvernement devra remuer ciel et terre pour adopter les projets de loi organiques prévus par la Constitution de 2011, conformément à son article 86. Pendant cette période, l'exécutif et le Parlement devront accélérer la mise en place des nouvelles instances et réactiver celles qui sont en stand-by comme c'est le cas pour le Conseil de la concurrence et l'Instance de probité et de prévention de la corruption

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

ANALYSE

Instances constitutionnelles

4682/4-5

Des entités stratégiques... en stand-by

la Constitution. Surtout que certaines de ces instances lui sont d'une utilité capitale. C'est le cas du Conseil de la concurrence qui peut être mis à contribution dans cette période de libéralisation des prix des carburants. D'ailleurs, le ministre des Affaires générales et de la gouvernance Mohamed Louafa l'avait expliqué devant les députés lors des discussions sur les budgets sectoriels. Il avait rappelé la nécessité du recul du gouvernement dans ce dossier pour céder la place à une montée en puissance du Conseil de la concurrence. Sauf que pour que cette instance puisse jouer son rôle, il est impératif de la réactiver. En outre, comme demain, la libéralisation va toucher le sucre, le Conseil sera d'une grande utilité au gouvernement. D'autant que le dernier arrêté nécessaire au fonctionnement du Conseil de la concurrence est sorti début décembre dernier au Bulletin officiel. Ce texte fixe les critères pour considérer qu'une pratique affecte ou non la concurrence. Ainsi, de 10 à 15%, elle est considérée comme mineure, sans impact sur le marché. Ce qui permet au Conseil de la concurrence d'éliminer certains dossiers. Aujourd'hui, cette instance ne fonctionne pas. Elle se contente d'expédier les affaires courantes.

De son côté, le Conseil économique, social et environnemental (CESE) doit être renouvelé d'ici le 21 février prochain. La loi a ouvert une brèche pour que les membres du Conseil restent en place jusqu'à la nomination des nouveaux membres. Elle autorise la légalité de la continuité.

C'est également le cas pour l'Instance centrale de prévention de la corruption, appelée à devenir l'Instance nationale de la probité et de la prévention de la corruption. Depuis la publication du nouveau texte au BO, on attend la nomination du président et du secrétaire général par le Roi. Sur les 12 membres, 4 seront nommés par le Roi, 4 par le chef de gouvernement, 2 par la Chambre des représentants et 2 par la Chambre des conseillers. Mais attention, bien avant la promulgation de la nouvelle loi, l'ICPC était arrivée en fin de mandat en décembre 2012 et l'assemblée générale plénière ne s'est pas réunie depuis. Le chef de gouvernement est habilité à renouveler ses membres ou à reconduire les membres sortants, mais n'a pas voulu le faire. La volonté de marginaliser l'ICPC est allée jusqu'à ne plus l'inviter au niveau de la Commission de l'environnement des affaires, souligne une source proche du dossier. Cela n'a pas été le cas lors de la dernière réunion pour valider la stratégie nationale de lutte contre la corruption. Le gouvernement voulait se donner une caution. La même source rappelle que la lutte contre la corruption n'est plus une priorité au niveau international. L'intérêt a baissé au profit d'autres dossiers comme la crise ou la lutte contre le terrorisme.

Ce laisser-aller de la primature est incompréhensible. Pourtant, lors de son dernier discours à l'occasion de l'ouverture de la session d'automne du Parlement, le Souverain a été on ne peut plus clair: «L'important pour nous n'est pas uniquement l'adoption des lois et leur publication au Bulletin Officiel, mais aussi la mise en œuvre de ces législations et l'installation des institutions. En effet, la valeur des institutions se mesure à leur capacité à remplir leurs missions et à servir les intérêts des citoyens».

Pour expliquer ce retard enregistré dans la réactivation de ces instances, des observateurs avancent des arguments. Certains vont jusqu'à s'interroger si le Maroc a vraiment besoin de «cette inflation d'institutions, qui parfois sont en double emploi». C'est le cas du CNDH et le Conseil de la parité et de la lutte contre les formes de discrimination. D'autres considèrent que ce n'est plus une priorité. Il faudra continuer ainsi, en attendant les résultats des législatives et le mandat du nouveau gouvernement qui devra traduire la politique de l'Etat.❑

Mohamed CHAOUI

Pour réagir à cet article: courrier@leconomiste.com

Rappel à l'ordre royal

LA Cour constitutionnelle attend également d'être activée. En attendant ce jour, le Conseil constitutionnel fonctionne. Mais attention, la situation ne peut plus durer. Le Souverain a, pour la deuxième fois, adressé un rappel à l'ordre du Parlement. «Nous appelons de nouveau à l'accélération de l'élection des membres de la Cour constitutionnelle devant être nommés par les deux chambres du Parlement en vertu du pouvoir que leur confère la Constitution en la matière. Il sera ainsi procédé à l'installation de la Cour dans les plus brefs délais», avait annoncé le Souverain. Selon l'article 130 de la Constitution, «la Cour est composée de 12 membres, nommés pour un mandat de 9 ans non renouvelable. 6 membres sont désignés par le Roi dont un proposé par le secrétaire général du Conseil supérieur des Oulémas. 6 autres membres sont élus pour moitié par la Chambre des représentants et moitié par la Chambre des conseillers, parmi les candidats présentés par le bureau de chacune d'elles, à l'issue d'un vote à bulletin secret et à la majorité des deux tiers de leurs membres. Le président de la Cour constitutionnelle sera nommé par le Roi, parmi les membres composant la Cour». Pour l'heure, le président de la Chambre des représentants s'active à coordonner avec son homologue de la Chambre des conseillers pour mettre en place les critères de choix des candidats. Des pourparlers entre les six premiers groupes parlementaires sont en cours pour arrêter la procédure d'élection. L'idéal est que chaque couleur politique soit représentée à la Cour constitutionnelle. En principe, le processus sera bouclé d'ici un mois, a indiqué une source proche du dossier. ❑

Le gouvernement, dirigé par Abdelilah Benkirane, avait préparé un agenda législatif en avril 2013, mais n'a pas respecté les deadlines fixés. Ce qui a provoqué un énorme retard dans l'adoption des différents projets de loi organiques nécessaires à l'installation de plusieurs instances prévues par la Constitution de 2011 (Ph. L'Economiste)

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

ANALYSE

Instances constitutionnelles: Ce qui reste à faire

4682/4-5

- La plupart des projets de loi organiques pas encore prêts
- L'agenda législatif du gouvernement n'a pas été respecté
- Aucune visibilité sur le Conseil de régence

L'ARTICLE 86 de la Constitution est clair comme l'eau de roche: il fixe la fin de cette législature comme dernier délai pour l'adoption par le Parlement des projets de loi organiques prévus par la loi fondamentale. Trois semaines nous séparent de la fin de la session d'automne. Il restera celle du printemps pour terminer cette législature avec l'organisation des élections législatives en septembre prochain. Le gouvernement pourra-t-il boucler ce chantier d'ici là? Il est possible que le chef de gouvernement décide de convoquer une session extraordinaire consacrée au bouclage des projets de loi dont certains sont avancés. D'autant que les projets de loi organiques doivent transiter par le Conseil des ministres, présidé par le Souverain. Dans ce chantier, le gouvernement assume une responsabilité de premier plan. Au début, on était persuadé que les lois organiques pouvaient être de l'initiative du gouvernement ou des propositions des groupes parlementaires. Mais, le gouvernement avait refusé la discussion de propositions de lois organiques, estimant que c'est une phase fondatrice dans laquelle ces lois doivent d'abord passer devant le Conseil des ministres puis le conseil de gouvernement avant d'arriver au Parlement.

Sachant que la liste des projets de loi organiques est longue, le gouvernement avait préparé un agenda législatif, détaillé. Il comprenait un planning précis pour l'adoption des différents textes. Mais, quelques mois après, l'opposition avait attaqué le gouvernement sur les risques du non respect des deadlines. Ce qui a provoqué un retard dans l'adoption des différents textes nécessaires à l'installation de plusieurs instances prévues par la Constitution de 2011. Le texte sur les pétitions et les motions de législation est dans une phase avancée à la Chambre des représentants. Les groupes doivent remettre des amendements avant de le transférer à la Chambre des conseillers. Celui relatif à la mise en place du Conseil consultatif de la famille et de l'enfance est en cours d'examen au niveau d'une commission.

En tout cas, si des projets de loi sont à un stade avancé au niveau de la Chambre des représentants, il y a un manque de visibilité sur d'autres textes de premier plan. Si rien n'a été entrepris dans le projet du Conseil de régence, il en va autrement pour celui relatif à la grève, très attendu par le monde des affaires et les institutions internationales. Plusieurs projets ont été remis aux centrales syndicales, sans avoir pu les convaincre sur une mouture définitive.

Le ministère de l'Emploi et des affaires sociales vient de remettre la copie au Secrétariat général du gouvernement pour une mise en conformité du texte.

Ce projet de loi organique va également tordre les relations du gouvernement avec les centrales syndicales, déjà envenimées par la méthodologie suivie dans la réforme des retraites des fonctionnaires. Le Conseil consultatif de la jeunesse et l'action des associations est en cours de préparation au niveau du gouvernement.❑

M.C.

Pour réagir à cet article: courrier@leconomiste.com

Consultations sur les langues

POUR l'officialisation de la langue amazighe, rien à se mettre sous la dent. Officiellement, le gouvernement travaille sur la question. Quant à la préparation du projet de loi organique concernant le Conseil national des langues et de la culture marocaine, elle a été externalisée à une Commission, présidée par Driss Khrouz, DG de la Bibliothèque nationale du Royaume du Maroc.❑

Droits de l'Homme

Le chômage cinq fois plus élevé chez les personnes handicapées

Sur les 1,5 million de personnes en situation de handicap dans le Royaume, seules 32,7% sont considérées comme totalement inaptes au travail. Pourtant, cette population continue de subir une discrimination à l'embauche. Les représentants de la société civile ont donc appelé à la réintégration des personnes souffrant de handicap physique, sensoriel ou mental dans la vie sociale et économique.

Le 4 janvier dernier, la commission régionale des droits de l'Homme de Laâyoune-Smara a organisé, en collaboration avec le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), une rencontre afin de promouvoir les droits des personnes en situation de handicap (PSH). Lors de cette rencontre, à laquelle ont pris part les représentants des organisations de la société civile, les intervenants ont appelé à une mise en œuvre optimale des dispositions de la Constitution relatives à la promotion des droits des personnes à besoins spécifiques et à la qualification et la réintégration des personnes souffrant de handicap physique, sensoriel ou mental dans la vie sociale et économique.

Les participants ont également relevé l'importance de promouvoir la culture des droits de l'Homme en la matière et de mettre en avant les capacités et la créativité des personnes en situation de handicap, à travers l'élaboration et la mise en œuvre de politiques au profit de cette catégorie fragile, visant à développer ses capacités culturelles sur un pied d'égalité avec les autres frangés de la société. Ils ont de même mis l'accent sur l'importance de soutenir l'ensemble des initiatives visant à garantir les droits des personnes en situation de handicap et à bénéficier des expériences internationales avancées en la matière. Enfin, les participants ont également plaidé pour renforcer davantage les actions de sensibilisation en faveur de l'intégration de la dimension du handicap dans la vie politique, économique et culturelle, tout en évaluant les politiques suivies dans ce domaine au niveau national et en s'arrêtant sur les acquis réalisés sur les plans politique, économique et social. Pour rappel, la commission régionale des droits de l'Homme de Laâyoune-Smara a organisé plusieurs rencontres dans le domaine du handicap et des droits de cette catégorie fragile de la société marocaine, en vue de promouvoir les efforts du Royaume en matière de renforcement des initiatives individuelles et collectives et de soutien aux questions liées aux femmes et aux filles handicapées. Elle a aussi tenu des sessions de formation dans le cadre de la mise en œuvre des recommandations d'une journée d'étude sur «Les droits des personnes en situation de handicap et le droit au développement», organisée en mars 2014 par le CNDH en collaboration avec les trois commissions régionales des droits de l'Homme des provinces du Sud.

Les personnes handicapées représentent 5,12% de la population

Aujourd'hui, le nombre de personnes en situation de handicap dans le Royaume reste non négligeable. Ils sont 1,5 million et représentent 5,12% de la population globale selon les dernières statistiques disponibles. Les premières causes du handicap sont les maladies acquises (qui surviennent après la naissance) avec 38,4%. Viennent ensuite les accidents (24,4%), avec en tête les accidents de la route, puis les accidents du travail, les complications liées à un traitement médical ou une opération et les violences sociales et familiales. Visibles au sein de la population, ces personnes le sont moins quand il s'agit de scolarité ou d'emploi. En effet, l'accès aux droits des personnes en situation de handicap au Maroc reste encore très limité. À titre d'exemple, 68% des enfants de 4 à 15 ans appartenant à cette catégorie ne sont pas scolarisés.

Les handicapés continuent à subir toutes sortes de discriminations qui rendent leur vie encore plus difficile.

Cette situation est encore plus marquée quand il s'agit de déficiences intellectuelles, comme la trisomie par exemple. Tout comme l'accès à la scolarisation, l'accès au travail et à l'emploi des PSH reste problématique. En effet, le taux de chômage des PSH est cinq fois plus élevé que celui des non-handicapés. Pourtant l'insertion des handicapés dans le marché de l'emploi est un droit garanti par la loi (article 17 de la loi n° 07-92 relative à la protection sociale des personnes handicapées). Celle-ci exige d'ailleurs un quota de 7% dans le secteur public. Chose qui est loin d'être respectée. Pour ce qui est du privé, aucun quota n'est fixé. Pourtant, 12,2% des personnes handicapées qui ont entre 15 à 60 ans ont un emploi, alors que seulement 32,7% sont considérées comme totalement inaptes au travail pour des raisons médicales. À noter également qu'au Maroc 12% seulement des personnes handicapées sont affiliées à la Caisse nationale de sécurité sociale, à une assurance ou à une mutuelle. Parmi eux, seuls 11% déclarent que leur assurance couvre la totalité de leurs frais. ■

Priscilla Maingre

> L'insertion des handicapés dans le marché de l'emploi est un droit garanti par la loi n° 07-92 relative à la protection sociale des personnes handicapées.

Les Echos
quotidien
L'économie et plus encore

Parité, droits de la femme et de l'enfant

1528/13

Le PAM critique un modèle social désuet

● Une journée d'étude a été organisée, mardi, sur les enjeux que portent deux projets de loi aujourd'hui en discussion au Parlement. L'instance de la parité et le Conseil consultatif de la femme et de l'enfant sont deux projets qui nécessitent beaucoup vigilance.

Le groupe parlementaire du PAM à la première Chambre, a organisé mardi, sous la coupole, une journée d'étude sur les enjeux de la parité sous la loupe des politiques publiques en matière des droits de la femme et de l'enfant. La rencontre a connu la participation de Mohammed Sebbar, secrétaire général du CNDH, de Fouzia Assouli, présidente de la Fédération de la ligue des droits des femmes et Nadir Moumni, professeur de Droit constitutionnel. Des représentants de la majorité et de l'opposition, des membres du bureau politique du PAM et l'organisation des femmes du PAM, y ont pris part, au même titre que des acteurs de la société civile. Le sujet intéresse aujourd'hui; d'autant plus qu'un projet de loi sur la parité est en discussion au Parlement. Milouda Hazib, présidente du groupe parlementaire du PAM, n'a pas mâché ses mots en affirmant que le modèle social actuel ne répond plus aux attentes des familles marocaines. La responsable a lancé un appel au gouvernement pour revoir sa copie, en ce qui concerne les politiques publiques, jugées en deçà du déficit social dont souffre le pays. Il s'agit justement de juguler les obstacles au développement humain. Certes, le modèle marocain de l'INDH montre le chemin et joue le rôle de locomotive dans ce sens, mais la politique gouvernementale ne suit pas encore le rythme. Le PAM veut ainsi peser de tout son poids pour introduire les amendements qu'il faut aux projets de loi ayant trait à l'instance de parité et le Conseil consultatif de la femme et de l'enfant. L'objectif est d'arriver à une approche plus globale qui supplanterait les actions par à-coups au profit de chaque catégorie. En effet, le fonds de soutien aux veuves, Tayssir pour la scolarisation des enfants et autres leviers d'aide directe, jouent un rôle prépondérant. Mais, ils ne peuvent à eux seuls constituer un modèle cohérent. Les experts admettent ainsi que l'approche genre n'est pas respectée telle qu'espérée dans un contexte où la femme est un acteur économique et social de premier plan. Les députés du PAM s'interrogent sur les deux projets de loi qui ont tardé à venir. La préoccupation est de savoir si les deux instances agiront, en toute liberté, en respect des engagements et les conventions signées avec les Nations Unies. ●

●●●

L'accélération des chantiers sociaux est préconisée par toutes les parties prenantes.

PAR **MOSTAFA BENTAK**
m.bentak@leseco.ma

Justice

APALD, les ONG s'inquiètent

963/20

Le projet de la loi 79.14, relatif à la création de « l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination », constitue une avancée majeure pour la femme marocaine. Cependant, ce dispositif ne peut être jugé qu'à l'aune de sa mise en oeuvre. Pour une APALD « indépendante, forte, efficiente et efficace », le mouvement féminin suit de très près l'avancement de ce projet. Fédérées en collectif regroupant quelque 32 ONG et réseaux marocains, de nombreuses associations des droits Humains et de la Femme multiplient les actions en vue d'améliorer la qualité de ce projet, en renforçant les prérogatives de l'APALD et en palliant aux lacunes qu'il renferme. «Nous condamnons l'hégémonie que veut exercer le ministère de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Développement Social, ayant été à l'origine du projet de loi, ainsi que ses multiples tentatives d'influencer les débats en vue de garder le projet sous sa forme actuelle», déclarent les ONG. Le collectif s'est montré plutôt méfiant quant au chemin que suit ce projet.

Selon le collectif associatif, la présente mouture du projet de loi n'a tenu compte ni des différentes contributions émanant de la commission scientifique -mise en place pour la rédaction de la première mouture du projet-, ni de celles des institutions nationale et internationale consultées, à savoir respectivement le CNDH et la commission de Venise, ni des revendications du mouvement démocratique de défense des droits des femmes.

De plus, le mouvement féminin se dit indigné «de voir confier ce projet de loi au niveau du Parlement à la commission des secteurs sociaux au lieu de la commission justice, législation et des droits de l'Homme ». Une telle décision est contraire, selon le réseau associatif, aux dispositions de la Constitution. L'APALD étant une des instances dédiées à la protection et la promotion des droits de l'Homme. D'autre part, cette décision n'est pas en accord avec le règlement interne du Parlement. «L'article 55 attribue à la commission Justice, législation et droits de l'Homme tout ce qui ressort des droits humains», explique-t-on à l'ADFM.

Selon les ONG, l'actuelle mouture du projet loi réduit l'APALD à une coquille vide, «en limitant son rôle à un simple mécanisme de consultation dépourvu de toute garantie d'indépendance et des attributions qu'elle devrait remplir, comme institution nationale de protection et de promotion des droits de l'Homme, en vertu des articles 19 et 164 de constitution et des Principes de Paris.»

Ainsi, le collectif recommande au législateur de revoir sa copie, révisant en profondeur ce projet de loi. L'objectif étant d'aboutir à une instance en phase avec les dispositions de la Constitution ainsi que les engagements internationaux du Maroc.

Leila Ouazry

Droits de l'Homme

Les prisonnières de Casa-Settat, une situation déplorable

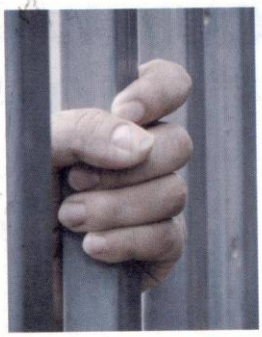

"Les droits des femmes détenues, entre les normes internationales et les conditions d'emprisonnement » est le titre d'un rapport relatif aux conditions de détention des femmes au sein des établissements pénitentiaires de la Région de Casablanca-Settat. Ce rapport rendu public récemment a été réalisé par la commission régionale des droits de l'homme de la région Casablanca-Settat. Ledit rapport présente les conclusions préliminaires suivantes : les prisons pour femmes ne sont pas conformes aux conditions et aux normes en termes d'infrastructures, des installations et des équipements et en termes de services adaptés aux besoins spécifiques des femmes détenues. Les règlements, les lois et les décrets relatifs aux prisons ne prennent pas en compte les mesures de prévention et de soins de santé spécifiques à la santé reproductive et sexuelle des femmes toxicomanes, malades mentales, celles à besoins spécifiques et les femmes âgées. Le non-respect des pratiques relatives aux politiques d'organisation des prisons et sa gestion de la spécificité des femmes au niveau de la mise à disposition des nécessités d'hygiène, et de la prise en charge sanitaire et sociale, ainsi que l'absence de mesures exceptionnelles liant les détenues-mères avec leurs enfants hors de la prison, en particulier les femmes chefs de foyers et celles qui sont responsables de la prise en charge des enfants. A retenir également, cette conclusion : malgré la responsabilité pénale assumée par la femme lorsqu'elle commet des actes criminels, l'équipe de la visite s'est aperçue que, parmi les détenues, nombre d'entre elles ont été victimes de violences graves, qui les ont poussées à commettre des crimes pour y faire face ou pour se défendre. Cela concerne en particulier les crimes commis contre des conjoints et contre l'agresseur dans les cas de violence conjugale, de viol et d'harcèlement sexuel. Pour rappel, le nombre des prisonnières au Maroc s'élève à 1849, soit 2,5 % de la totalité des détenus.

H.Z

Droits de succession au Maroc: Le président du CNDH Driss El Yazami ouvert au débat

EGALITE – En matière de changement de droit successoral, le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) reste ouvert à la critique. Publié fin octobre, le rapport du CNDH sur l'état de la parité et de l'égalité au Maroc avait fait polémique. En cause: un passage sur l'égalité dans l'héritage, visant à garantir aux femmes les mêmes droits de succession que les hommes.

« L'ensemble des acteurs, notamment politiques, ont le droit légitime d'exprimer leur opposition à telle ou telle recommandation du CNDH, c'est même de leur responsabilité », a affirmé le président du Conseil, Driss El Yazami, dans un entretien à la MAP. M. El Yazami a assuré respecter ce droit, se disant toutefois étonné par la « sélectivité entre les recommandations ».

« La polémique a porté sur quatre mots d'un rapport qui en compte plus de 40.000 » a-t-il dit, estimant « injuste de réduire un rapport qui propose 97 recommandations portant sur différents domaines à une seule recommandation qui appelle à l'ouverture d'un débat public, serein, pluriel, constructif et pluridisciplinaire sur l'égalité des hommes et des femmes dans les droits économiques y compris en matière successorale ».

Le président du CNDH a souligné que la recommandation ayant suscité la polémique appelle également « à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants (…), à appliquer avec rigueur les dispositions du Code de la famille relatives à la pension alimentaire, à élargir les bénéfices du fonds de la solidarité familiale aux enfants nés hors mariage et adopter un plan de mesures destinées à sensibiliser, former et responsabiliser l'ensemble des intervenants du secteur de la justice ».

Débat « sain »

Au lendemain de la publication du rapport, plusieurs hommes politiques -essentiellement issus du Parti islamiste justice et développement (PJD) – étaient montés au créneau pour fustiger la position progressiste du CNDH. Parmi eux, le Chef du gouvernement et secrétaire général du PJD, Abdelilah Benkirane, qui n'a pas hésiter à brandir la carte de l'atteinte à l'Islam.

« Driss El Yazami, doit justifier son opinion avec des preuves acceptées par la communauté musulmane », car « partant d'un autre référentiel (les droits de l'Homme, ndlr), proposer l'égalité de l'héritage n'est pas possible (…) Est-ce que ces gens cherchent la fitna? », avait martelé Benkirane, estimant que le président du CNDH « met de l'huile sur le feu » et « devrait retirer ses propos et s'excuser ».

D'autres personnalités politiques se sont en revanche montrées favorables à une révision des lois pour garantir l'égalité femmes-hommes en matière d'héritage. C'est notamment le cas de Nabila Mounib, chef de file du Parti socialiste unifié (PSU), Khadija Rouissi, députée du Parti authenticité et modernité (PAM), Rachid Belmokhtar, ministre de l'Education nationale et de la formation professionnelle ou encore Omar Balafrej, Membre du conseil communal de Rabat sous les couleurs de la Fédération de la Gauche Démocratique .

De son côté, le Conseil supérieur des oulémas (CSO), qui s'était déjà exprimé en 2008 sur le sujet en

affirmant que les « constantes religieuses et les préceptes de la Charia énoncés par le Saint Coran ne peuvent faire l'objet d'Ijtihad comme c'est le cas notamment pour les préceptes régissant l'héritage », serait en train de préparer une réponse à la recommandation du CNDH, selon Yabiladi.

Pour le président du CNDH, « quelle que soit la position des uns et des autres », le débat engendré par cette question est « saine ». « Les réactions sociétales suscitées (…) nous renseignent sur la priorité de lancer le débat public sur la question dans un cadre serein qui permet l'échange rationnel des arguments en faveur du renforcement des garanties des droits économiques des femmes », a-t-il conclu.

Interrogée par le HuffPost Maroc, Michèle Zirari, juriste et secrétaire générale adjointe de Transparency Maroc, estime pour sa part que le CNDH « a eu beaucoup de courage » en faisant cette proposition, mais qu'elle sera « très difficile » à mettre en œuvre. « Car si certains estiment que ce qui est écrit dans le Coran prévalait à une époque mais n'est plus adapté à la nôtre, d'autres estiment que ces préceptes ne peuvent être remis en question », indique la juriste. « Dans le domaine de la famille, c'est le droit musulman qui prévaut, malgré de nombreuses ouvertures introduites en 2004 dans le nouveau Code de la famille ».

http://monasso.ma/118425-118425

بيان الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بشأن مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر في الترافع, السياسات الجمعوية, المستجدات

06/01/2016

علمنا في الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب أن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب قد شرعت في مناقشة مشروع القانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 05يناير 2016.ونحن، إذ نعبر عن ارتياحنا لإخراج وبرمجة مشروع القانون هذا،تفاعلا مع توصيات المجتمع الدولي ومذكرات الأحزاب السياسية والجمعيات النسائية، ومن بينها الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب في هذا الشأن، فإننا نسجل أن مشروع القانون قيد الدراسة لا يعدو أن يكون إلا تتميما لمقتضيات القانون الجنائي تارة والمسطرة الجنائية تارة أخرى، دون أن يكون قانونا شاملا وخاصا لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، مما من شأنه أن يخلق ارتباكا في الممارسة القضائية ويسبب في عدم معالجة الظاهرة في شموليتها.

وإذ نسجل بعض الإيجابيات التي جاء بها المشروع،فإننا نتقدم ببعض المقترحات للمساهمة في تجويد النص وسد الثغرات التي يعرفها، وذلك بهدف التمكن من التصدي الفعلي لهذه الظاهرة. ونقترح في هذا الصدد ما يلي:

× تصدير القانون بديباجة نظرا لأهميتها في تأطير فهم مقتضيات القانون وتطبيقها وفي تحديد سياقات هذا القانون وخلفياته وأهدافه.وينبغي أن تتناول الديباجة ظاهرة الاتجار بالبشر في شموليتها وبجميع أصنافها وتذكر بالمقتضيات الدستورية المرتبطة بحقوق الإنسان عامة وبالحقوق الإنسانية للنساء وبالالتزامات الدولية للمغرب خاصة المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع التركيز على بروتوكول ''منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال''، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي انضم إليه المغرب؛

× إضافة تعاريف أخرى من قبيل''الجماعة الإجرامية المنظمة'' و''الجريمة عبر الوطنية''وتدقيقها، كما نصت على ذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لما في ذلك من أهمية في ضمان التطبيق الفعال للقانون؛

Ø التجريم بشكل واضح للمتورطين في التنظيم والتوجيه، عوض الاقتصار على تجريم ارتكاب الجريمة والمساهمة فيها كشريك، بالإضافة إلى إدراج معاقبة عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة في الجانب الجزائي، وذلك تماشيا مع البروتوكول أعلاه الذي يقضي بتجريم كل السلوكيات المتضمنة في تعريف الاتجار بالأشخاص بغض النظر عما إذا كان السلوك ''عابرا للحدود الوطنية'' أو كان من فعل ''جماعة إجرامية منظمة''؛

Ø إعادة صياغة بعض الفصول للتنصيص على تدابير واضحة تلزم بتوفير الحماية الكاملة للضحايا والشهود وبتقديم المساعدة لهم/لهن، مع ضرورة المحافظة على كرامتهم/هن الإنسانية وحقوقهم/هن الأساسية، عوض استعمال تعابير فضفاضة وغير ملزمة من قبيل ''تسعى الدولة'' و''يمكن للسلطات''، والتي تغيب بشكل مطلق مسؤولية الدولة وطابع الالتزام لديها؛

Ø التنصيص على توفير الحقوق الإنسانية للضحية وتمكينها من الحق في عرض آرائها واحتياجاتها ومصالحها ودواعي قلقها والحق في الوصول إلى المعلومة بصدد التدابير والبرامج الخاصة بحماية الضحايا والحق في فترة التعافي والتفكير؛

Ø التنصيص على التعويض المادي عن الانتهاكات التي يتعرض لها الضحايا،مع خلق صندوق لمساعدة الضحايا يكون مصدره مداخيل مؤسسات حكومية تخلق لهذا الغرض بالإضافة للأموال المحجوزة من شبكات الاتجار بالأشخاص، وذلك تماشيا مع مضمون البروتوكول المذكور سالفا؛

Ø استبدال اللجنة الوطنية الاستشارية التابعة لرئيس الحكومة، الواردة في المشروع، ببنية وطنية مستقلة يكون على رأس مهامها وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تشمل منع الظاهرة والوقاية منها وكذا حماية الضحايا، مع وضع آليات ناجعة لتتبع هذه الإستراتيجية وفق مؤشرات واضحة؛

Ø إدماج مقاربة النوع فيما يخص صياغة القانون من حيث اللغة المستعملة، مع الإشارة إلى خصوصية الضحايا من النساء والفتيات وضرورة حمايتهن من العنف المبني على النوع الذي يلازم هذه الظاهرة.

هذا، ونذكر أنه سبق للجمعية الديمقراطية لنساء المغرب أن تقدمت بمذكرة للحكومة تحثها فيها على العمل على إخراج قانون شامل خاص متعلق بمناهضة الاتجار بالبشر، مع إبلاء أهمية خاصة للنساء بحكم العنف الخاص الذي يمارس عليهن، يشمل الأبعاد الثلاثة وهي البعد العقابي والوقائي والحمائي، علما أن بروتوكول منع وقمع ومناهضة الاتجار بالبشر، خاصة بالنساء والأطفال يتعرض لكل هذه الأبعاد.

مراكش 6 يناير 2015

للإتصال:

– نزهة بلقشلة: 0661262724

– وداد بواب: 0661499320

– مرية الزويني: 0660400664

http://ar.monasso.ma/39949-%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1-5

Hommage à Hocine Aït Ahmed: Un géant s'en est allé

Par Driss EL YAZAMI

C'est ce premier janvier 2016 que sa Kabylie natale, toute l'Algérie et les Marocains et les Tunisiens qui l'ont connu, ont dit adieu à Si Hocine Aït Ahmed, l'un des géants de cette génération de nationalistes maghrébins du siècle dernier, à laquelle nous devons tant.

Légende Image:

Ancien du groupuscule très virulent d'extrême gauche Ilal Amam (dit «les Frontistes»), expulsé de France pour une grève de sans-papiers, tombé en prison au Maroc, puis reparti pour résider clandestinement dans l'Hexagone pendant qu'il était lourdement condamné par contumace au Maroc, Driss El Yazami évolue vers les droits de l'Homme. Secrétaire général de la Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme, une décennie après sa contumace, il est nommé à l'IER (qui auditionne publiquement et dédommage les victimes de la répression), puis il préside le Conseil consultatif des Marocains de l'étranger. En 2011, en pleine manifestation du «Printemps arabe», il prend la direction du Conseil national des droits de l'Homme (Ph. Khalifa)

C'est une marée humaine qui a assisté aux obsèques du leader historique Hocine Aït Ahmed. Les Algériens, de toutes les régions du pays, ont rendu un hommage exceptionnel, vendredi 1er janvier, au dernier chef historique de la Révolution dans son village natal, Ath Ahmed, sur les hauteurs d'Aïn El Hammam, dans la wilaya de Tizi Ouzou (Ph. AFP)

Photo datée de 1963 de Hocine Aït Ahmed à Alger, un des leaders historiques du Front de libération nationale (FLN) pendant la guerre d'Algérie. Après l'indépendance, il créa le FFS (Front des forces socialistes) le 29 septembre 1963 et fut arrêté en 1964 pour «menées contre-révolutionnaires». Il réussit à s'évader de prison et vécut en exil pendant de longues années jusqu'à son amnistie en 1989 (Ph. AFP)

Montage de photos d'archives de huit des neuf «chefs historiques» du FLN initiateurs du déclenchement de l'insurrection en Algérie le 1er novembre 1954. De gauche à droite, en haut: Ahmed Ben Bella, Hocine Aït Ahmed, Mohamed Khider et Larbi Ben M'hidi; en bas: Mohammed Boudiaf, Rabah Bitat, Krim Belkacem et Mostefa Ben Boulaïd. Le neuvième (pas de photo) était Didouche Mourad

http://www.marocbuzz.com/fr/2016/01/06/hommage-a-hocine-ait-ahmed-un-geant-sen-est-allepar-driss-el-yazami/